الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

تدخل الإستثمار الخاص في قطاع المحروقات في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبين:
- زيد المال أيمان
- حيكم سليمان

تحت إشراف الأستاذة:
أ.د/ أوباية مليكة

لجنة المناقشة:

- أ.د/ إرزيل الكاهنة، أستاذ جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....رئيسا
- أ.د/ أوباية مليكة، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....مشرفا ومقررا
- د/ نعار فتيحة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/07/02

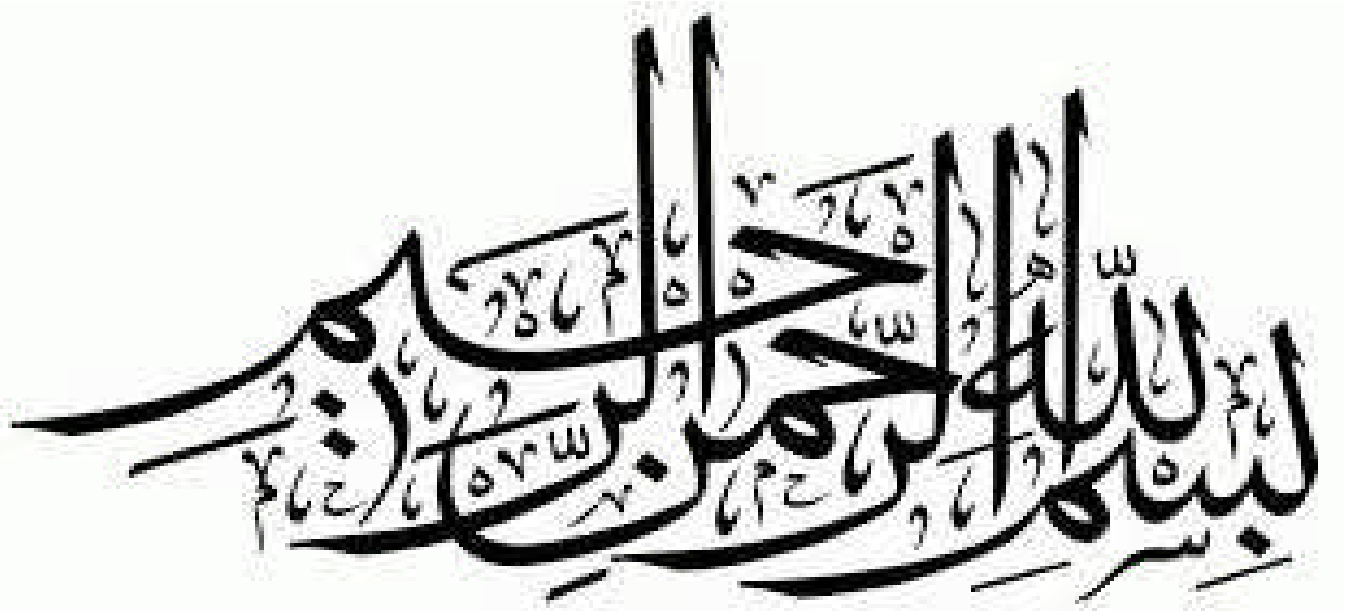
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قبل كل شيء نشكر الواحد الأحد الذي أعاننا في دراستنا هذه وزودنا بقوة والإرادة لإتمام هذا العمل المتواضع.

بقوله تعالى: {وعلمك ما لم تكن تعلم، وكان فضل الله عليك عظيما}.

نشكر وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد خاصة الأستاذة المشرفة الدكتورة **أوباية مليكة**

والتي نكن لها كل الإحترام والتقدير للمجهودات التي قدمته لنا والتي لم تبخل علينا بإرشاداتها وتوجيهاتها القيمة وتزويدنا بمختلف المعلومات المفيدة حيث نتمنى لها التوفيق في عملها ومشوارها التدريسي ومزيد من النجاحات والتألق.

وأيضانتقدمبجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة التقييم لتفضلهم قبول تقييم هذا البحث المتواضع.

وكما نتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة كلية الحقوق الذين كان لهم الفضل طيلة مسارنا الدراسي وإلى كل طلبة الحقوق خصوصا دفعة الماستر تخصص قانون الأعمال لسنة 2025.

نشكر كل من ساعدنا ولو بإبتسامة صادقة

وفقكم الله وجزاكم كل خيرا.

أيمان وسليمان

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى أله وصحبه وكفى وعلى كل من اهتدى بهداه إلى يوم الدين

أما بعد:

أهدي هذا العمل:

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى زوجتي العزيزة وأبنائي محمد يانيس ومريام.

إلى كل افراد العائلة صغيرهم وكبيرهم.

إلى أصدقائي، أحبابي وأقاربي.

إلى زملائي وزميلاتي في العمل.

سليمان

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلىأله وصحبه وكفى وعلى من اهتدى بهداه الى يوم الدين أما بعد:

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال الله في عمرهما

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني في مشوار التعليمي خاصة إخوتي: عصام وكاتية.

وإلى رفقاء المشوار اللذين قاسمتهم لحظات رعاهم الله ووفقهم في مشوارهم

التعليمي والمهني.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي،

وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

أيمان

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة
- **ع:** عدد

مقدمة:

يعتبر قطاع المحروقات في الجزائر العمود الفقري للاقتصاد الوطني، فهو يعتمد على العائدات البترولية بالدرجة الأولى وتشكل مداخيل المحروقات المصدر الأساسي للإرادات العامة والمصدر الأول للحصول على العملة الصعبة. لذلك تبنت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال خيارا اقتصاديا يكرس مبدأ السيادة الكاملة على ثرواتها الطبيعية واحتكارها لأنشطة الاستكشاف والاستغلال والتسويق والتي أوكلت للشركة الوطنية سوناطراك ومؤسستها الفرعية لسنوات طويلة تماشيا مع النهج الاقتصادي المعتمد القائم على الاشتراكية.

لكن مع التحولات الاقتصادية الدولية التي عرفها العالم في نهاية الثمانينات والتي تميزت بتراجع النهج الاشتراكي لحساب انتعاش وانتشار النهج اللبرالي ومبادئ وقواعد اقتصاد السوق، والأزمة المتعددة الأوجه السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر حينها بسبب تراجع عائدات المحروقات، اضطرت السلطات الجزائرية إلى مراجعة سياستها الاقتصادية بشكل عام مع بداية التسعينيات، وفرض عليها بشكل خاص إعادة النظر في آليات تسيير واستغلال قطاع المحروقات بشكل يرفع عنه الاحتكار المطلق ويسمح للاستثمار الخاص بالمشاركة في استغلال فرص الاستثمار فيه .

إن هذا التحول لم يكن مجرد خيار داخلي تبنته السلطات العمومية رغبة منها في التغيير، بل استجابة لضغوط متعددة الأطراف والمتمثلة في: تفاقم العجز العمومي وانهيار أسعار النفط، أزمة المديونية وإعادة جدولة الديون الخارجية، وتوصيات المؤسسات المالية الدولية بعد لجوء الجزائر إليها وطلب منها قروض بما في ذلك صندوق النقد الدولي، التي طالبت من خلالها بتحرير الأسواق وفتح القطاعات أمام المنافسة والاستثمار الخاص الوطني والأجنبي.

استجابة لهذه المطالب قامت السلطات الجزائرية بتغيير النهج الاقتصادي فتخلت عن النهج الاشتراكي وتبنت بدلا عنه النهج اللبرالي، فشرعت في فتح المجال الاقتصادي تدريجيا أمام الاستثمار الخاص من خلال سلسلة من الإصلاحات التشريعية والتنظيمية

أثمرت عن رفع احتكارها على العديد من القطاعات الاقتصادية الهامة وفتح أفاق فيها للاستثمار الخاص من بين هذه القطاعات: القطاع المصرفي، التأمينات، المجال السمعي البصري، الصناعات الميكانيكية،قطاع النقل البري، الصحة....، وتوفير له العديد من الضمانات والمزايا من خلال إعادة النظر في قانون الاستثمار بشكل عام والقوانين الخاصة بمختلف هذه القطاعات بشكل خاص.

امتدت سياسية الانفتاح إلى قطاع المحروقات رغم كونه القطاع المحوري والجوهري في الاقتصاد الوطني، لكن فرض على السلطات رفع الاحتكار عن هذا القطاع الإستراتيجي بامتياز شأنه شأن باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى، والسماح للقطاع الخاص الوطني والأجنبي بالتدخل والاستثمار فيه إلى جانب المؤسسات التابعة للدولة.

غير أن أهمية ومكانة قطاع المحروقات بالنسبة للاقتصاد الجزائري فرضت الكثير من الحذر في تجسيد هذا الانفتاح وجعلت المكانة التي ينبغي أن يحض بها الاستثمار الخاص في قطاع المحروقات محل نقاش واسع بين السياسيين والقانونيين والاقتصاديين إن التذبذب في السياسات يعكس صراعا بين اتجاهين[1]:

- اتجاه محافظ متشبع بالأفكار الاشتراكية، يريد إقامة نظام اقتصادي ليبرالي بعقلية اشتراكية لذلك يرفض إدخال القواعد اللبرالية على قطاع المحروقات ويرى ضرورة الإبقاء على دور الدولة المركزي في تسييره كونه رمزا للسيادة الوطنية.
- أما الاتجاه الثاني إصلاحي يرى ضرورة رفع الاحتكار على قطاع المحروقات وتجسيد انفتاحه على الاستثمار الخاص لتنمية القطاع والتطور التكنولوجي وجلب رؤوس الأموال لإنعاشه بشكل يحقق التنمية المستدامة ويحافظ على البيئة. ويسمح للجزائر بالاستغلال الأمثل لثرواتها الطبيعية خدمة للأجيال الحالية والمستقبلية.

1- عبد اللطيف بن اشنهو، عصرنة الجزائر، حصلية وأفاق 1999-2009، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 70.

في إطار التوفيق بين الاتجاهين واستجابة لمطالب صندوق النقد الدولي تم إعادة النظر في الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لقطاع المحروقات من خلال عدة نصوص وعلى مراحل متباينة، فتم من خلاله رفع الاحتكار عن النشاطات المتعلقة بالمحروقات ودعوة الاستثمار الخاص للاستثمار الوطني والأجنبي للاستثمار فيها وتطوير القطاع دون المساس بجوهر السيادة الوطنية على الثروات الطبيعية، من هذا المنطلق جاءت إشكالية هذه المذكرة للبحث:

ماهي الآفاق التي فتحها المشرع الجزائري أمام الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي في قطاع المحروقات؟

للإجابة على هذه الإشكالية أتبعنا المنهج الاستقرائي بشكل أساسي والتحليلي في بعض الأحيان لاستقراء ما ورد في النصوص المنظمة لقطاع المحروقات لفهم من خلالها المكانة التي حضي بها القطاع الخاص في هذا القطاع الاستراتيجي. فقمنا بتقسيم المذكرة إلى فصلين:

تناولنا في البداية الإطار العام لتدخل الاستثمار الخاص في قطاع المحروقات من خلال التطرق إلى الفتح التدريجي للقطاع والضمانات الممنوحة للمستثمرين الخواص والهياكل الرقابية المكلفة بضبط ومتابعة هذا النشاط(**الفصل الأول**).

أما الجزء الثاني من المذكرة فقد خصصناه لتحليل مختلف الأشكال العملية المقررة لتدخل الاستثمار الخاص في قطاع المحروقات، في إطار الشراكة مع القطاع العام ضمن نماذج تعاقدية محدد أو من خلال الاستثمار المباشر في أنشطة التنقيب، الاستغلال، النقل، التوزيع والتكرير (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

فتح قطاع المحروقات أمام الاستثمار الخاص

تميز القرن العشرون، وخاصة خلال نصفه الثاني، بكونه عصر المحروقات إذ شكل النفط والغز الطبيعي، فيه مصدران أساسيان للطاقة والحركة والتصنيع، فكان قطاع المحروقات من القطاعات الإستراتيجية المديرة للمداخيل والثروة ومحرك أساسي ومصدر مهم لأغلبية الصناعات والمهن في العالم.

على غرار الكثير من الدول النفطية لعب قطاع المحروقات في الجزائر دورا مهما في بناء وإرساء قواعد الاقتصاد الوطني، فالجزائر تمتلك ثروات طبيعة هامة وإحتياطي معتبر من الغاز والبترول يشكل ثروة والقلب النابض للإقتصاد الوطني، غير أن إستغلال هذه الثروة خلال مرحلة الإستعمار والسنوات الأول للإستقلال كانت محتكرة من طرف الشركات الأجنبية مما دفع بالجزائر إلى استرجاعها عن طريق التأميم وإسناد الإشراف عليها للشركة الوطنية سوناطراك بدون منازع استغلالها لفائدة الاقتصاد الوطني من أجل بناء صناعة وطنية قوية[1].

لكن مع إعادة النظر في السياسة الاقتصادية للدولة والتخلي عن النهج الإشتراكي وإتباع النهج أللبرالي، لم يكن قطاع المحروقات عن منئا من هذا التحول، فقد إضطرت السلطات الجزائرية إلى إزالة الإحتكار عن قطاع المحروقات وفتحه أمام الإستثمار الخاص الوطني والأجنبي، غير أن هذا الفتح كان حذر وتدريجي **(المبحث الأول)** كما إستتبعه إخضاع الإستثمار الخاص لعدة أشكال من الرقابة في قطاع المحروقات حفاظا على توازن القطاع وحماية الاقتصاد الوطني **(المبحث الثاني)**

1-http ://thesis.univ-biskra.dz de L KORICHI 2011. le 20/06/25^ a «23h15min».

المبحث الأول

الفتح التدريجي والحذر لقطاع المحروقات أمام القطاع الخاص

إعتبرت السلطات الجزائرية تأميم مواردها النفطية خطوة أساسية وأولية لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة مكنها من بسط سيادتها علي كامل الثروات المتواجدة بباطن أرضها وأتى هذا القرار نتيجة مفاوضات التي تم الشروع فيها سنة 1967 حيث مكنت هذه العملية من قلب الموازين لصالح الدولة الجزائرية فأصبحت تمتلك51% من رأس مال الشركات الفرنسية والأجنبية التي لم تعد تملك إلا 49 % وبذلك فتحت الجزائر المجال للتأميم بليبيا والعراق وفنزويلا، حيث كان لهذا القرار صدى لدى مختلف الدول التي رأت فيه إمكانية لتأميم ثرواتها المنجمية والنفطية.

وأكد وزير الطاقة آنذاك السيد {يوسف يوسفي} أن تأميم المحروقات في الجزائر هو بالتأكيد حدث وطني، لكن انعكاساته الدولية كان لها أيضا أثر عميق على الصناعة العالمية والتجارة الدولية للمحروقات، تطلب من الجانب الجزائري التمسك بالحقوق المشروعة بالتصرف في الثروات الطبيعية وعلى رأسها المحروقات بما يتطابق مع مبادئ وقيم الثورة التحريرية لذالك لم يكن ممكنا الإكتفاء بإسترجاع السيادة السياسية بدون استرجاع السيادة على الثروات الإقتصادية[1].

بعد تأميم قطاع المحروقات وإلغاء نظام الإمتياز سنة1971 جعلت الدولة من شركة سوناطراك المحرك الأساسي لقطاع المحروقات حيث وفرت لها كل المستلزمات والآليات القانونية والتسهيلات الإجرائية لإجراء المعاملات وإبرام العقود مع شركاء الأجانب.

تم حصر شكل العقود التي يمكن للشركات الأجنبية أن تبرمها مع سوناطراك ففي الفترة الممتدة من 1971 إلى 1985 لم تبرم سوى 25 عقدا مع شركات أجنبية نتيجة لقيود

1- خوجة كلثوم، قانون المحروقات في الجزائر بين السيادة وجلب الاستثمار، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في قانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2019، ص 13.

التي فرضتها على القطاع وعدم تقديم ما يكفي من إمتيازات وتسهيلات للمستثمر الأجنبي لإغرائه وتحفيزه على التعاقد معها، لكن مع منتصف الثمانينات وبعد انخفاض عائدات وأسعار المحروقات في الأسواق العالمية ساعت الجزائر إلى التخفيف من حدة الصرامة المعتمدة في القوانين السابقة وإصدار قوانين جديدة ويقوم على تشجيع المستثمر الأجنبي المباشر منح لشركة سوناطراك الحصول على نسبة كبرى عند إبرام العقود مع الشركات الأجنبية مما أدى إلى ارتفاع عدد العقود المبرمة[1].

إلا أن ذالك بقي في ظل إحتكار هذه الأخيرة للقطاع **(المطلب الأول)** لكن مع تبنى خيار الإصلاحات والدخول في إقتصاد السوق وتكريس حرية الإستثمار كان لابد من أن تمتد هذه الحرية إلى قطاع المحروقات بشكل يراعي خصوصية هذا القطاع، لذلك تم فتح القطاع لأول مرة أمام الإستثمار الخاص الوطني والأجنبي بموجب القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

قبل صدور القانون 05-07

عرفت الجزائر قبل إصدار قانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات مرحلة من التذبذب الإقتصادي نتيجة لأزمة إنخفاض أسعار المحروقات في الأسواق العالمية ونتيجة لضعف مردودية القطاع العام إذ كان قطاع المحروقات يخضع لعدة قوانين وتشريعات ركزة بشكل رئيسي على الحفاظ على السيطرة الكاملة للدولة على هذا القطاع الحيوي والإستراتيجي، لذالك قيدت الإستثمار الأجنبي ونطاق تدخله ولقد برز في إطار هذه المرحلة أحداث أساسية تتمثل في تأميم المحروقات**(الفرع الأول)**، وإعتماد الشراكة الإلزامية في ظل القانون 86-14**(الفرع الثاني)** وبداية الإصلاحات الاقتصادية مع مطلع التسعينات **(الفرع الثالث)**.

1- عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سابق، ص 72.

الفرع الأول

تأميم المحروقات

بعد رفض الشركات الفرنسية المفاوضات ثار نزاع بينهما وبين الدولة الجزائرية مما أدى إلى نشوء خلاف ديبلوماسي بينهما هددت الشركات الفرنسية باللجوء إلى التحكيم الدولي للفصل في هذا النزاع، مما اعتبرته الجزائر مساسا بالسيادة على ثرواتها الطبيعية.

لذلك ردت على هذا الإستفزاز بإعلان عن تأميم المحروقات بموجب أمر 24 فبراير 1971 وإستحواد سوناطراك على نسبة 51% في كل العقود المبرمة لأن التأميم يدخل ضمن القرارات السيادية التي لا يمكن الطعن فيها، كما يتضمن هذا الأمر تأميم جزئي لجميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد في الشركات[1] والتي نذكر منها على سبيل المثال:

- الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر
- شركة الأبحاث واستغلال البترول في الصحراء (كريبس)
- شركة المساهمات البترولية (بترو بار)[2]

الفرع الثاني

إعتماد الشراكة بموجب القانون 86-14

بعد صدور القانون 86-14 المتعلق بتحديد الأشكال القانونية لأنشطة التنقيب والإستكشاف والبحث ونقل المحروقات[3]،الذي أقر عدم ثقة الدولة الجزائرية في الشركات الأجنبية للقيام بأي نشاط إلا من خلال الشراكة مع سوناطراك. على أن تخضع هذه الشراكة للقانون الجزائري وفي حالة نشوب نزاع يمكن اللجوء للمصالحة لحله.

1- أمر رقم 71-11 مؤرخ في 24 فبراير 1971، يتضمن تأميما جزئيا لجميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد في الشركات، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر في 13 أبريل1971.

2- أمر رقم 71-11، نفس المرجع.

3- قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 27 أوت 1986، (الملغى)

فبغرض بعث نفس جديد في قطاع المحروقات تبنى القانون 86-14 عدة أشكال للشراكة مابين المستثمر الأجنبي وشركة سوناطراك وتتمثل أساس في:

- الشراكة في عقد تقاسم الإنتاج.
- الشراكة في عقد خدمات.
- تتخد هذه الشراكة صفة شركة تجارية تخضع للقانون الجزائري تتمتع بالشخصية المعنوية وتأخد صيغة شركة أسهم ويكون مقرها في الجزائر، حيث أصبحت تسوية النزاعات باسم ولحساب الدولة.

الفرع الثالث

تبني إصلاحات في التسعينات

شهد الوضع الاقتصادي والسياسي في الجزائر مع بداية التسعينات تحديات كثيرة بسبب المؤشرات الاقتصادية المزرية والأوضاع السياسية غير المستقرة وتدهور الوضع الأمني للبلاد مما نتج عنه تخوف المستثمرين الأجانب من الإستثمار في الجزائر، أمام هذا الوضع قامت السلطات الجزائرية بمراجعة قانون المحروقات بموجب القانون 91-21[1] إلا ان هذه المراجعة لم توسع كثيرا من نطاق تدخل المستثمر الخاص، بل منحت له ضمانات أساسية عندما جعلة النزاعات التي تثار بين المستثمرين الأجانب وسوناطراك في أطار الشراكة نزاع ذات طابع دولي لذلك يخضع لطرق تسوية النزاعات المعتمد دوليا بما في ذلك المصالحة والتحكيم[2] إلى جانب إدراج آلية التحكيم التجاري الدولي جاء هذا التعديل بما يلي:

- إدراج ألية للتحكيم الدولي.
- فتح الإستثمار للشركات الأجنبية في مجال نقل المحروقات بالأنابيب.

1- قانون رقم 91-21 مؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بالتنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب عدد 63، صادر في 07 ديسمبر 1991.

2- بن سمينة عزيزة {الاثار الاقتصادية والاجتماعية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر} مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول: ابعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، جامعة بومرداس، ص17 يوم2025/03/11.

- منح الإمتيازات في مجال الغاز.
- تخفيض الضرائب على الدخل إلى 42 %
- تخفيض الإتاوات الي10 %

تطبيقا لهذه الأحكام الجديدة وفي1993 مع ارتفاع أسعار البترول حفز إعادة نشاطات التنقيب والبحث ما أدى إلى إكتشافات جديدة تتمثل في أبار جديدة وغيرها من الإكتشافات.

المطلب الثاني

بعد صدور القانون رقم 05-07

في سياق السعي المتواصل لدعم الاقتصاد الوطني وتعزيز إستخدام الموارد الطبيعية مستدامة استوجب وضع إطار قانوني متكامل ينظم جميع الأنشطة المرتبطة باستكشاف وإستغلال الموارد النفطية لضمان الإستفادة القصوى من ثروات الجزائر الطبيعية مع توفير بيئة تشجع على الإستثمار المحلي والدولي، فضلا على ضمان إحترام مصالح الدولة في الحفاظ على ملكية مواردها الطبيعية لذلك تقرر فتح القطاع على الإستثمار الخاص الوطني والأجنبي بشكل صريح من خلال إعتماد القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات**(الفرع الأول)** والذي سرعان ماتم تعديل أحكامه بموجب القانون 13-01 **(الفرع الثاني)** ولكن نظرا لنقائص التي سادت هذهع النصوص ثم إلغائها وتعويضها بالقانون رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

من خلال القانون رقم 05-07

شكل إعتماد القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات منعرجا حاسما في مسألة تدخل القطاع الخاص في قطاع المحروقات فهو الذي فتح أمامه الأفق وأنهى هيمنة الأحادية لشركة سوناطراك على قطاع المحروقات في الجزائر، سواء في مجال الإستكشاف أو الإنتاج أو أنشطة النقل وجعلها مع نفس المرتبة مع الشركات الدولية المستثمرة في مجال

النفط والغاز بحيث جعل المستثمرين والشركاء في هذه المشاريع على قدم المساواة، فكرس لذلك تحرير قطاع المحروقات وأحدث أيضا تغييرات مهمة خاصة في الإطار المؤسساتي ونظام العقود وتقاسم الإنتاج الموجودة بينهما.

كما أنشأ المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 05-07 وكالتين للإشراف على القطاع وممارسة الرقابة[1] عليه تتمثلان في: وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات.

كما جاء قانون رقم 05-07 لفتح المجال أمام الإستثمار الخاص في مجال النقل بواسطة الأنابيب والذي كان محتكرا من قبل الشركات الوطني . وفتح له المجال لممارسة هذا النشاط بشرط تقديم طلب إلى سلطة ضبط المحروقات للحصول على ترخيص لمزاولة هذا النشاط إلى جانب شركة سوناطراك، غير أن هذا الفتح تم تقييده بموجب التعديل الذي أدخل على القانون رقم 05-07 بموجب الأمر رقم 06-10[2] والذي إعتبره الخبراء تراجعا عن تحرير قطاع المحروقات في الجزائر من خلال العودة إلى الزامية مشاركة سوناطراك بنسبة لا تقل عن 51 % في عقود الإستكشاف والإنتاج والنقل[3].

وفي الأخير يمكن القول ان قانون رقم 05-07 وتعديله بموجب الأمر رقم 06-10 جاءت في الحقيقة لدعم 3 أولويات رئيسية للحكومة الجزائرية[4]:

- إستمرار سوناطراك كشركة رئيسية مهيمنة على قطاع المحروقات في الجزائر.
- الإحتفاظ على قطاع المحروقات كقطاع قائد ومساهم أساسي للتنمية في الجزائر.
- تقييد حجم تدخل القطاع الخاص فيه رغم فتحه أمامه.

1- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 افريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 19 يوليو 2005.

2- أمر 06-10 مؤرخ في 29 يوليو 2006، يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات.ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 30 يوليو 2006.

3-زغيب شهرزاد، حلمي حكيمة،" القطاع النفطي بين واقع الإرتباط وحتمية الزوال في الاقتصاد الجزائري"، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، العدد التاسع، 2011، في الدنمارك، ص21.

4- الأمر رقم 06- 10، المرجع السابق

الفرع الثاني

من خلال القانون رقم 13-01

لقد أدخلت على القانون رقم 05-07 عدة تعديلات بموجب القانون رقم 13-01[1] أين إستحدث المشرع 10 مواد جديدة وعدل 58 مادة، مدعما الإطار المرجعي للإستثمار في قطاع المحروقات. ومن أهم ما جاء به هذا التعديل مايلي:

- التأكيد على إحتكار المؤسسة الوطنية سوناطراك لنشاط نقل المحروقات وكذلك المنتجات البترولية عبر الانابيب.
- توضيح وتحديد بعض مهام وكالتي المحروقات أي سلطات ضبط المحروقات وكذا الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات[2].
- إدخال نوع من التخفيف و التساهل في شروط ممارسة نشاطات التنقيب والبحث و/أو إستغلال المحروقات مع إدراج أحكام خاصة بالتكفل بالبحث و/أو إستغلال المحروقات غير تقليدية في ظل تعزيز مشاركة سوناطراك في نشاطات البحث مع إلزام أي شخص راغب في ممارسة نشاطات التحويل وتكرير بإشراك مؤسسة سوناطراك[3].
- إلتزام كل شخص قبل القيام بأي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالمحروقات بدراسة تأثير على البيئة إجباريا وأيضا دراسة الأخطار وإخضاع إجراءاتها للتنظيم[4].

ضف إلى ذلك جاءت تعديلات في النظام الجبائي والإعتماد على رقم الأعمال في التحصيل. ومن بين الأسباب الرئيسية التي دفعت السلطات الجزائرية إلى تعديل القانون رقم 05-07 إلى القانون رقم 13-01 إلى جانب الظروف الداخلية، ظروف خارجية تمثلت في

1- انظر المادة 02 من قانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، والمتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر في 24 فبراير 2013.

2- من 12-14 من القانون رقم 13-01، مرجع نفسه.

3- المادة 31، من القانون رقم 13-01، المرجع نفسه.

4- المادة 18، من القانون رقم 13-01، المرجع نفسه.

تدخل بعض الدول مثل فينزويلا وتشاورها مع الجزائر من أجل التنسيق بينها بصفتهما عضوين في المنظمة الدولية المصدرة للبترول.

ولهذا اتفق الطرفان على ضرورة إدخال بعض التعديلات في سياساتها تجاه الإستثمار الخاص و إضفاء عليها بعض المرونة، إلا أن فينزويلا لم تدرج عقود الإمتياز في قوانينها بل فضلت العمل بعقود التعامل الملزمة للجانبين.

الفرع الثالث

من خلال القانون رقم 19-13

بعد الانتقادات الحادة التي وجهت للقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات لاسيما من زاوية أنه وضع إطار قانوني وتنظمي غير مستقر للإستثمار الخاص في قطاع المحروقات، تم فيه تبني إطار تعاقدي قليل المرونة وغير متكيف مع المعايير الدولية وإطار مؤسساتي غير مرن، ولا يحفز على إستقطاب الإستثمار الخاص، ولهذا قام المشرع بإعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لقطاع المحروقات ولأشكال تدخل القطاع الخاص فيه وللقواعد التي يخضع لها بموجب القانون رقم 19-13 المنظم لنشاط المحروقات[1].

أثير تبني هذا القانون الكثير من الجدل فتأرجحت الآراء بشأنه بين مؤيدين ومعارضين، فمن جهة أصدرت السلطة الرئاسية بيان وصفت فيه التعديلات التي تضمنها هذا النص الجديد بالتدابير الجزئية وبالضرورية لمواكبة التطورات الحاصلة في السوق النفطية العالمية[2] فيما وصفه أخرون بأنه مجرد مراوغة وتأكيد للأساليب التقليدية للدولة على فرض سيطرتها على القطاع كما إعتادت على ذلك[3].

1- قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 79، صادر في 22 ديسمبر 2019

2- علوي سليمة، "قراءة تحليلية للقانون 13/19 المنظم لنشاط المحروقات"، مجلة حوليات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1. العدد 02. 2022، ص24

2 -علوي سليمة، نفس المرجع، ص 25.

إن جلب المستثمرين الخواص إلى قطاع المحروقات مرهون بالضمانات التي يمنحها المشرع الجزائري لتسهيل استثمارهم وحمايته من مختلف المخاطر التي قد تعترضه.

في هذا الإطار عزز القانون رقم 19-13 من مسألة الضمانات الممنوحة للمستثمرين فأقر لهم بضمانة جوهرية تتمثل في حرية التعاقد**(أولا)** إلى جانب ضمانات أخرى تتعلق أساسا بتسوية النزاعات **(ثانيا)**.

أولا: ضمان حرية التعاقد

أن القانون الجديد فتح حرية الإختيار للمتعاقدين في تحديد صيغة العقد لمباشرة نشاطهم الإستثماري عكس ما جاء به قانون رقم05-07 الذي اعتمد على عقود البحث والإستغلال وعقود المشاركة.

ثانيا: الضمانات القضائية

تعد من العناصر المهمة التي تساهم في تعزيز الثقة في مناخ الإستثماري خاصة في قطاع المحروقات، لذا حرص المشرع الجزائري على أن تضمن للمستثمر الأمن القضائي في ظل القانون رقم 19-13 لذلك أقر له عدة أليات لتسوية النزاعات تتمثل في[1]:

أ- **تسويه النزاعات بالتراضي:**

طبقا لنص المادة 54 من القانون المحروقات 19-13 التي تنص على أن "***عقود المحروقات تخضع للقانون الجزائري وتتضمن بندا ينص على اللجوء إلى تسوية النزاعات بالتراضي قبل عرضها على المحاكم المختصة. ويمكن أن تتضمن بندا للتحكيم يسمح عند الاقتضاء بتسوية النزاع عن طريق التحكيم الدولي***"[2]، ومن نص المادة نستخلص أن المشرع حدد ثلاثة طرق لتسويه النزاع تتمثل فيما يلي:

1-سويدي ناصر، بوراس محمد، "الإستثمار في قطاع المحروقات في ظل أحكام قانون رقم 19-13"، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 01 سنة 2021، ص526.

2- أنظر المادة 54 من قانون المحروقات رقم 19-13، مرجع سابق.

1- التسوية عن طريق الوساطة:

أشار النص السابق إلى الوساطة كطريقة بديلة لتسوية النزاعات في مجال المحروقات، ولكنه لم يحدد قواعدها مما يفرض العودة إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] لتحديد قواعدها.

لكن عند الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن الوساطة لا تمارس إلا بعد اللجوء إلى القضاء ويتم إقتراحها من طرف القاضي في أول جلسة وله السلطة في تعين وسيط، على عكس ما جاء في المادة 54 من قانون المحروقات رقم 19-13 التي تنص على ان يلجأ أطراف النزاع إلى طرق التراضي دون اللجوء إلى المحاكم ولهذا الخاص يقيد العام وعليه فإن الوساطة في النزاعات التي تثار في مجال المحروقات يتم تسويتها بالوساطة قبل عرضها على القضاء.

2-التسوية عن طريق الصلح:

هو إجراء يقترحه القاضي على أطراف النزاع لحل النزع وذلك بتقديم تنازلات من كلا الطرفين وتحرير إتفاق صلح ويوثق بمحضر وإيداعه لدى كتابة المحكمة.

3- التسوية عن طريق التحكيم الدولي:

يعتبر التحكيم الدولي آلية معتمدة في تسوية النزاعات عند إبرام العقود الخاصة بالمحروقات وقد تكرست هذه الألية مند السنوات الأولى للإستقلال في هذا الإطار رغم إظهار الدولة في المجالات الأخرى رفضها للتحكيم[2].

جاء قانون المحروقات رقم 19-13[3] فأكد على هذه الضمانة في كل العقود التي يتضمن بندا يسمح لأطراف النزاع باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لطمأنة المستثمر

1- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48 ، صادر في 17 جويلية 2022.

2- راجع بشأن تطور موقف المشرع الجزائري من التحكيم في مجال المحروقات: أوباية مليكة، الوجيز في شرح قانون التحكيم، دار أمل، تيزي وزو، 2024،ص ص 23-32.

3- المادة 54 من القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

الأجنبي، فالمشرع الجزائري بذلك أقر الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي وفتح له باب إختيار طرق متعددة في تسوية المنازعات في قطاع المحروقات منها اللجوء إلى التحكيم الدولي الذي يعتبر آلية إجرائية الأكثر إقبالا عليها تسمح بتسوية النزاع من قبل محكمين ذوي خبرة وكفاءة مع سرعة الإجراءات للفصل في هذه النزاعات وعادة ما يسند هذا التحكيم إلى مِؤسسات تحكيم دولية كالمركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار[1].

ب- التسوية القضائية:

طبقا لنص المادة 54 من قانون المحروقات رقم 19-13[2] فإنه في حالة عدم حل النزاع المتعلق بعقود المحروقات بالتراضي، يعرض هذا النزاع على مستوى المحكمة المختصة لكن السِؤال المطروح في هذا المقام هو ماهي الجهات القضائية المختصة بالفصل في النزاع؟

كون هذه العقود تتميز بخصائص تختلف عن العقود الموجودة في القانون الخاص لأنه عقود اقتصادية لها صيغة دولية، ولذلك لا تخضع للقسم التجاري.

فالخلافات التي تطرأ علي عقود المحروقات كانت ينظر فيها الجهات القضائية الممثلة في الأقطاب المتخصصة لأن عقود المحروقات ذات طبيعة تجارية تتوافق مع أحكام المادة 7/1 من القانون التجاري[3]و المادة 32 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية أسندت هذه العقود الدولية إلى إختصاص الأقطاب المتخصصة[4]، ولكن بعد تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 22-13[5] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تحول اختصاص النظر في النزاعات المرتبطة بالتجارة الدولية لمحاكم التجارة المتخصصة

1- أوباية مليكة، مرجع سابق، ص50.

2- انظر المادة 54 من قانون المحروقات رقم 19-13 المرجع السابق.

3- انظر المادة 1 من أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

4- قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

5- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 48 صادر في 17 جويلية 2022.

في هذا الإطار تم استحداث 12 محاكم تجارية متخصصة[1]، تنظر في نزاعات محددة من بينها النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

1- مرسوم تنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2023.

المبحث الثاني

إخضاع الإستثمار الخاص

في قطاع المحروقات لأشكال متباينة من الرقابة

رغم فتح قطاع المحروقات أمام الإستثمار الخاص إلا أن الدولة لم تنسحب منه كليا فقد أخضعت الإستثمارات الخاصة في قطاع المحروقات لرقابة متعددة الأشكال لضمان تحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة وحماية المصالح الوطنية والإقتصاد الوطني باعتباره الشريان والمحرك الرئيسي فيه.

تعد الرقابة في قطاع المحروقات أحد العناصر الأساسية لضمان سير العمل بشكل سليم وتنظم هذا القطاع الحيوي الذي يؤثر بشكل كبير على الإقتصاد الوطني والدولي ولهذا احتفظت فيه الدولة بعدة آليات للرقابة من خلال الوزارة الوصية على القطاع **(المطلب الأول)** وفي إطار مواكبة الإصلاحات الإقتصادية أنشأت سلطات ضبط قطاعية أسندت لها مظاهر أخرى للرقابة لتحقيق الفعالية المطلوبة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

رقابة السلطة الوصية

تعتبر السلطة الوصية في قطاع المحروقات بأنه آلية قانونية وإدارية تمارسها الدولة لمراقبة وتوجيه نشاط القطاع، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة وحماية المستهلك وضمان التوزيع العادل للموارد ومنع الإحتكار أو الفساد. وتأتي هذه الرقابة في إطار الوصاية الإدارية التي تفرضها الدولة على القطاعات الاستراتيجية بما في ذلك قطاع النفط والغاز.

تتدخل في ممارسة هذه الرقابة لهيئات المركزية المكلفة برقابة نشاطات المحروقات والمتمثلة في وزير الطاقة والمناجم **(الفرع الأول)**، وعلى المستوى المحلى اللجنة الولائية المكلفة بنشاطات المحروقات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

وزير الطاقة والمناجم

تعتبر وزارة الطاقة والمناجم الحارس والهيئة المركزية المكلفة بحماية مصالح الدولة في مجال المحروقات لذلك يكلف وزير الطاقة والمناجم بإعداد سياسات وإستراتيجيات البحث والإنتاج وتثمين موارد المحروقات وتطوير الصناعات البترولية ويتولى تنفيذها طبقا للقوانين والأنظمة المعمولة بها وبهذه الصفة يقترح وفقا لبرامج الحكومة عناصر تحديد السياسة الطاقوية والمنجمية[1].

خول القانون رقم 19-13 للوزير المكلف بالمحروقات أهمية خاصة إذ خصص له المشرع في إطاره فصلا كاملا، تحت عنوان الوزير فأسندا له صلاحيات عديدة من أبرزها ما يلي[2]:

- التماس منح السندات المنجمية للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.
- طلب الموافقة على إمتيازات المنبع، وقرارات تعديلها وعقود المحروقات وتعديلها بموجب هذا القانون.
- منح رخص إستغلال المنشأة التابعة لقطاع المحروقات بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات، تحديد شروط وكيفيات منح هذه الرخص عن طريق التنظيم.
- منح إمتيازات النقل بواسطة الأنابيب، بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات.
- منح رخص ممارسة نشاطات تكرير المنتجات النفطية وتحويلها وتخزينها وتوزيعها بناء على توصيات من سلطة ضبط المحروقات.

كما يتولى وزير الطاقة والمناجم مهام إعداد إقتراح والسهر على تنفيذ السياسة الطاقوية بهدف ضمان على الخصوص أمن كتموين الطاقوي في إطار السياسة الوطنية.

1- مرسوم تنفيذي رقم 21-239 مؤرخ في 31 ماي 2021، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 07 جوان 2021.

2- المادة 21 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

ضف إلى ذلك السهر على تطوير الموارد المنجمية والمحروقات والمحافظة عليها والمبادرة بالدراسة المتعلقة بالمناجم والمحروقات، تتضمن وزارة الطاقة والمناجم إلى جانب وزير الطاقة الهياكل التالية[1]:

أ- الأمين العام: يساعده مديران (02) دراسات ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للمؤسسة.

ب- رئيس الديوان: ويساعده (08) مكلفين بالدراسات والتلخيص.

ج-المفتشية العامة: التي تحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي وتشمل كذلك المديرية العامة للمحروقات، المديرية العامة للكهرباء والطاقات المتجددة والغاز والمنتجات البترولية، المديرية العامة للإدارة والمالية، مديرية التعاون الدولي[2].

الفرع الثاني

اللجنة الولائية المكلفة بنشاطات المحروقات

على مستوى كل ولاية تنشأ لجنة خاصة بمراقبة نشاطات المحروقات تسمي "لجنة المحروقات" تعمل تحت إشراف وزارة الطاقة والمناجم تتولي هذه اللجنة مراقبة وتنظيم كافة الأنشطة المرتبطة بقطاع المحروقات على مستوي الولائي مثل: استخراج النفط وتكرير والتوزيع والبيع وتم تنظيم هذه اللجان بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 21-319[3]، فحدد تشكيلتها **(أولا)** ومختلف صلاحياتها **(ثانيا)**.

أولا: تشكيلة اللجنة

طبقا لنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319 يتعلق بنظام التراخيص

1- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 21-239، مرجع سابق

2- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 21-240، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 7 يونيو 2021.

3- مرسوم تنفيذي رقم 21-319 مؤرخ في 14 أوت 2021، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 22 غشت 2021.

التي تحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بنشاطات المحروقات التي يرأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله من:

- المدير الولائي للطاقة،
- المدير الولائي للبيئة وممثله،
- قائد مجموعة الدرك الوطني الولائي او ممثله،
- مدير الامن الولائي وممثله،
- المدير الولائي للحماية المدنية وممثله،
- المدير الولائي للتنظيم الشؤون العامة او ممثله،
- المدير الولائي للصناعة والمناجم او ممثله،
- المدير الولائي للموارد المائية او ممثله ،
- المدير الولائي للمصالح الفلاحية او ممثله،
- المدير الولائي الفلاحية او ممثله ،
- محافظ الغابات او ممثله،
- المدير الولائي للأشغال العمومية او ممثله ،
- المدير الولائي لتهيئة والعمرانوالبناء او ممثله،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعين او ممثله.

ويمكن للوالي حسب خصائص ولايته وحسب المشروع أن يعين مصالح أخرى للولاية العضوية في لجنة المحروقات.

يعين أعضاء لجنة المحروقات بموجب قرار من الوالي لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد ويتم إستخلافهم وفقا للأشكال نفسها[1].

1- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319، مرجع سابق

تجتمع لجنة المحروقات بناء على استدعاء رئيسها كلما اقتضت الوضع ذلك، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس اللجنة مرجحا، ويبرز محضر إشعال اللجنة رأي كل عضو فيها.

ثانيا: صلاحيات اللجنة الولائية

تتولي اللجنة بصفة خاصة:

- دراسة طلبات رخص إستغلال منشأت المحروقات ودراسات المخاطر لنشاطات البحث، ودراسات التأثير علي البيئة ودراسات الأخطار.
- السهر على مطابقة منشأت وهياكل المحروقات مع شروط رخص الإستغلال[1].
- تتولى مصالح المديرية الولائية للطاقة أمانة لجنة المحروقات[2].
- يمكن للجنة المحروقات الإستعانة بكل شخص من شأنه، أن يساهم بخبرته في مسائل معينة.
- يجب على لجنة المحروقات إعداد وتنفيذ برنامج مراقبة منشآت وهياكل المحروقات ويرسل هذا البرنامج سنويا إلى سلطة ضبط المحروقات وبعد كل مراقبة يرسل المحضر ذو الصلة بسلطة ضبط المحروقات[3].

المطلب الثاني

رقابة سلطات الضبط القطاعية

إنتهجت الجزائر نظام إقتصاد السوق وفتح باب المنافسة في ظل التحديات التي عرفها العالم ما أدى إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية والقيام بإصلاحات جدرية خاصة في المجال الاقتصادي والمالي، فتم استحداث هيئات إدارية جديدة تعرف بسلطات الضبط حتي تتولي ضبط وتنظيم قطاعات إقتصادية هامة من هذه السلطات مجلس النقد

1- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319، مرجع سابق

2- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319، المرجع نفسه

3- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319، المرجع نفسه

والقرض، سلطة ضبط الكهرباء والغاز[1] وبالنسبة لقطاع المحروقات تم إلحاق به سلطتين ضبط تجارية وأخضع المستثمرين والناشطين فيه لرقابة هذه السلطات وهما الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات **(الفرع الأول)** وسلطة ضبط المحروقات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات

أنشئت الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بموجب أحكام المادة 12 من القانون الجزائري رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

تشرف على إدارة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات لجنة إدارية مكونة من ستة (6) أعضاء بما فيه الرئيس.

يعين أمين عام للوكالة لمساعدة رئيس اللجنة الإدارية لتسير الوكالة، كما تضم مجلس مراقبة يضم خمسة (5) أعضاء يتم إختيارهم لخبرتهم في المجال التقني، الاقتصادي والقانوني في مجال المحروقات[2] حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الرقابة التي تمارسها سلطة ضبط القطاعية التي تتخذ شكل رقابة سابقة**(أولا)** ورقابة لاحقة**(ثانيا)** إلى جانب ممارستها لسلطة عقابية على المستثمرين المخالفين للتشريع و التنظيم المعمول بهما**(ثالثا)**.

أولا: الرقابة السابقة

وضع المشرع مجموعة من الإجراءات وشروط لممارسة نشاطات المنبع[3] في القانون رقم 19-13 مع إجبار الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بالسهر على إحترامها وهي تمارس لهذا الغرض صورة من صور الرقابة السابقة، تهدف إلى ضمان حسم الأداء

1-http://www.alnaft.dz/≥categorry≥qui-soname-nous-ar le 13/02/25 a «22h30min».

2-http://WWW.ALNAFT.DZ/^ caté garry>quisameL nous_ar le 13/02/25 a «23h05 min».

3- يقصد بنشاطات المنبع: نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها وإستغلالها لتوضيح أكثر أنظر المادة الأولى من القانون 19-13. المنظم لنشاطات المحروقات، مرجع سابق.

أو التأكد من الإلتزام بنصوص القوانين والتعليمات وإصدار القرارات[1].

تتجلي الرقابة السابقة التي تمارسها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات من خلال منحها مجموعة من التراخيص والموافقات السابقة أهمها:

1-منح التراخيص وقرارات الإنشاء:

تعتبر التراخيص الإدارية آلية من الآليات التي وضعها المشرع من أجل تنظيم حرية الأفراد، إذ هناك حريات لا يمكن ممارستها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة ويدخل ضمن هذه الحريات حرية الإستثمار في مجال المحروقات، فلا يمكن ممارستها إلى في إطار الخصول على هذه الموافقات المسبقة.

يجب على أي شخص يرغب في القيام بأنشطة المنبع، بما في ذلك التنقيب والبحث والاستغلال للمحروقات أن يقدم طلب تأهيل أولي يتكون هذا الطلب من خطاب إبداء الاهتمام والوثائق والمعلومات القانونية والفنية والمالية ألذي يوجه للوكالة إذ تقوم الوكالة بدراسة الطلبات وتقييمها طبقا للقواعد واللوائح المعمول به مع التأكد من إستيفاء المستفيد من الشروط، كما تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بدور الرقابة على نشاط المرخص والتأكد من الالتزام بالضوابط والاشتراكات

2-إمتياز المنبع:

تهتم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بإعداد نماذج لقرار الإسناد وإمتياز المنبع وعقود المحروقات، إمتياز المنبع يمنح للمؤسسة الوطنية لتمكنها من ممارسة نشاطات المنبع لمدة 30 سنة لغرض البحث والاستغلال[2]، أما قرار الاسناد فهو أحد الشروط الشكلية الواجب إستيفائها لإبرام عقود المحروقات بين المؤسسات الوطنية سوناطراك والأطراف المتعاقدة[3].

1- فنينش شيماء، الرقابة على نشاطات المحروقات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، سنة 2022، ص 25.

2- أنظر المادة 74 من القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

3- فنينش شيماء، مرجع السابق، ص25.

3-الترخيص بكل إحالة في إطار عقود المحروقات:

وهذا ما جاءت به المادة 97 الفقرة 03 من القانون رقم 19-13، وتبرم الإحالة بين طرفين هما المحيل والمحال إليه[1].

4-منح الرخص الإستثنائية:

تتمثل الرخصة الإستثنائية التي تمنحها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في رخصة حرق الغاز التي تتعلق بعملية حرق الغاز الطبيعي في الهواء مقابل تسديد رسم خاص غير قابل للحسم للخزينة العمومية قدره اثنا عشر آلف دينار جزائري(12000دج)، لكل آلف متر مكعب عادي من الغاز المحروق[2].

5-الترخيص بكل إنتاج مسبق من طرف وكالة(ألنفط):

يقصد بالإنتاج المسبق إنتاج المحروقات الذي يسمح بالحصول على المعلومات والميزات الإضافية بخصوص المكمن المكتشف واللازمة لإعداد مخطط تطوير حيث يمكن لوكالة النفط خلال فترة البحث وبعد التشاور مع سلطة ضبط المحروقات ان ترخص للمؤسسة الوطنية او الأطراف المتعاقدة[3].

كما يمكن الوكالة الوطنية تنظيم الاستثمار عن طريق التعاقد المباشر فلم تعد الشركة الوطنية سوناطراك ملزمة بإتباع طريقة المنافسة للإستثمار في مجال المحروقات بل منحها القانون إمكانية اختيار طريقة التفاوض مع الشركات الأجنبية من اجراء ابرام عقود البحث والاستغلال[4].

1- الإحالة هي تحويل بشكل مباشر أو غير مباشر كليا أو جزئيا الحقوق والواجبات والسندات أو المصادر عن طريق البيع أو التبادل أو المساهمة أو الاندماج أو الانفصال أو عن طريق أي عملية قانونية أخرى، المادة 02 من القانون رقم 19-13 الذي ينظم نشاطات المحروقات.

2- انظر المادة 210 من القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

3-المادة 110 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق

4- المادة 91 من القانون رقم 19-13، المرجع نفسه

بمقارنة هذه الصلاحيات مع ما كان منصوصا عليه في المادة 14 من القانون رقم 05-07 الملغي والمادة 42 من القانون رقم19-13، يلاحظ أن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات خولت لها بموجب القانون الجديد سلطة وحق ممارسة نشاطات المنبع للشركة الوطنية سوناطراك على اشكال إمتياز المنبع أو للشركة الوطنية و شركاتها بموجب قرار الإسناد.

ثانيا: الرقابة اللاحقة

إلى جانب مظاهر الرقابة السابق التي تتمتع بها وكالة ألنفط تضطلع هذه الأخيرة لرقابة لاحقة، أقرت المادة 06 من القانون المحروقات 19-13، على أن تنجز نشاطات المحروقات مع مراعاة أفضل التقنيات والممارسات الدولية قصد الوقاية والحد من المخاطر ذات الصلة وتسييرها كما تستعمل جميع الوسائل من أجل المحافظة على المكمن[1]، ولتحقيق ذلك تتمثل الرقابة اللاحقة التي تمارسها وكالة النفط فيما يلي:

1-**رقابة توحيد المكامن:** في حالة ما تبين أن المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة أن مكمنا يمتد إلى داخل مساحة مجاورة محل إمتياز منبع أخر أو عقد محروقات أخر، تبلغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بإمتداد المكمن على المساحة المجاورة كما تعلم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الأطراف المتعاقدين بالمساحة المجاورة لإمتداد المكمن المكتشف.

2-**الرقابة على امتداد المكامن:** في حالة إذا كان أحد المكامن يمتد إلى مساحة أو أكثر من المساحات التي ليست محل امتياز المنبع أو عقد المحروقات، كما يقوم كذلك بإعداد وتحين كشف احتياطات المحروقات بناء على البيان السنوي لإحتياطات المحروقات التي تقدمها المؤسسة الوطنية سوناطراك.

1- المكمن هو نطاق جغرافي قد يكون محددا لبعض الافاق الجيولوجية الذي يحتوي سطحه أو باطنه على المحروقات حسب المادة 02 من القانون رقم 19-13 الذي ينظم نشاطات المحروقات.

3-مراقبة الأشغال النفطية: تراقب الوكالة الوطنية تنفيذ الأشغال من خلال مراقبة أشغال التنقيب ومدى إحترام المنقب للشروط المنصوص عليها في قانون المحروقات، حيث يتعهد بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية حسب جدول زمني لا يتجاوز 03 اشهر بعد نهاية الأشغال[1]، كما يوقع محضر المعاينة عند انهاء المدة المتفق عليها بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، صاحب الرخصة والذي يثبت إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

4-رقابة وكالة ألنفط لأشغال عقد المحروقات وامتياز المنبع: تقدم سنويا المؤسسة الوطنية سوناطراك والأطراف المتعاقدة برامج الأشغال وفقا للكيفيات وفي الآجال المنصوص عليها في إمتياز المنبع وعقد المحروقات من أجل التحقيق من مطابقتها لمخطط التطوير وكما نصت المادة 109 من القانون 19-13على أن المؤسسة الوطنية سوناطراك تقدم للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بيان سنوي لإحتياطات المحروقات[2].

5-تدخل الوكالة الوطنية للحد من إنتاج المحروقات لأسباب مرتبطة بالسياسة الوطنية للمحروقات بصفة إستثنائية: حيث يكون هذا الحد من الإنتاج موضوع قرار يتخذه الوزير يتضمن كميات وتاريخ الشروع في تطبيق هذا الحد ومدته، وتقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بتوزيع هذا الحد من الإنتاج على مختلف مساحات الإستغلال مع مراعاة القيود والشروط الفنية.

6- صلاحيات جبائية لوكالة ألنفط: حيث تولي وكالة النفط مهام ذات طابع جبائي تتمثل أساسا في:

1. تسديد إتاوة المحروقات لدى وكالة النفط:

تخضع كل كمية من المحروقات المستخرجة من مساحة الإستغلال والتي تم عدها

1- المادة 03/06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294، مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 62، صادر في 03 أكتوبر 2007.

2- أنظر المادة 109 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

عند نقطة القياس بعد عملية المعالجة، إضافة إلى كميات المأخوذة قبل هذه النقطة بخلاف الكميات المستثناة بموجب المادة 167 من القانون رقم 19-13 لتسديد اتاوة المحروقات الشهرية[1].

تسدد إتاوة المحروقات من طرف:

أ- **المؤسسة الوطنية سوناطراك:** في حالة امتياز المنبع او عقد تقاسم الإنتاج او عقد خدمات ذات مخاطر.

ب- الأطراف المتعاقدة: في حالة عقد المشاركة.

2. تحديد مبلغ الرسم المساحي:

يتم التصريح به وتسديده سنويا طوال مدة إمتياز المنبع أو عقد المحروقات إبتداء من تاريخ الدخول حيز التنفيذ، ويتم تسديده من طرف المؤسسة الوطنية في حالة إمتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر او من قبل الأطراف المتعاقدة في حال عقد المشاركة[2].

ثالثا: الصلاحيات العقابية لوكالة النفط

تتمثل الصلاحيات العقابية لوكالة ألنفط: في مواجهة المستثمرين المتدخلين في قطاع المحروقات في توقيعها لمجموعة من العقوبات والمتمثلة في:

1-الإعذار بالتصويب: التصويب هو التصحيح للفعل الخطأ، حيث نصت المادة 224 من القانون رقم 19-13على انه: «***يمكن لوكالات المحروقات في إطار ممارسة مهامها، ومتى إعتبرت ذلك ضروريا أن تطالب كل شخص يمارس نشاطات المحروقات بإتخاذ كل تصويب او تعديل فيها يتعلق بالأفعال والأساليب المستخدمة للقيام بنشاطات المحروقات».***

1- أنظر المادة 167 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق

2-يطبق الرسم المساحي على الرقعة محل البحث والتي يمكن تمديدها حسب المادة 58 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

ومن الإعذارات التي توجهها وكالة النفط تلك المتعلقة برخصة التنقيب في حال كانت رخص التنقيب قابلة للسحب، ترسل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات إلى الشخص الحائز عليها وتحديد أجل يقدر ب 30 يوما للوفاء بالتزاماته[1].

2-**الإعذار بالتعديل:** الإعذار بالتعديل هو تقديم العمل إما بالحذف أو بالإضافة في مواجهة المتعامل الاقتصادي جزاء إرتكابه خطأ.

3-**تعليق أو سحب رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الأسناد:** ويكون ذلك وفقا للحالات التي حددتها المادة 226 من القانون رقم 19-13، حيث يدخل ضمن مهام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، إنتهاك أي بند من بنود رخصة التنقيب او إمتياز المنبع.

4-**العقوبات المالية:** من الصلاحيات العقابية التي توقعها وكالة النفط الغرامات المالية، كغرامة حرق الغاز بدون ترخيص حيث تخضع الكميات التي تم حرقها دون رخصة لدفع الرسم المحدد في النص المادة 210 من القانون رقم 19-13 المقدر بإثني عشر آلف دينار جزائري (12000دج) لكل متر مكعب عادي من الغاز المحروق مضاف إليه تطبيق نسبة 50 بالمئة[2].

الفرع الثاني

سلطة ضبط قطاع المحروقات

أنشئت سلطة ضبط المحروقات بموجب القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 افريل 2005 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم، إعتمدت سلطة ضبط قطاع المحروقات في إطار التحول من النظام الإقتصاد المركزي إلى الإقتصاد الليبرالي، حيث تبنت الجزائر سياسة الدولة الضابطة بدلا من الدولة المتدخلة.

1- بو الخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط المحروقات الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص229

2- أنظر المادة 213 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

هذا التحول جاء إستجابة لضرورة ضبط القطاع مع الحفاظ على المنافسة وتشجيع الإستثمار ولذلك اسند لها المشرع في إطار القانون رقم 19-13 المنظم لنشاط المحروقات صلاحية رقابة هذا الإستثمار والتي تمارسها من خلال رقابة غير مباشرة على هذا الاستثمار **(أولا)** من خلال المشاركة في وضع سياسة القطاع والنصوص القانونية ورقابة مباشرة تمارسها من خلال سلطات عقابية ردعية**(ثانيا)**.

أولا: الرقابة غير مباشرة

وسع المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 19-13 المتعلق بنشاطات المحروقات صلاحيات سلطة ضبط المحروقات وأسندت لها مهمة ضبط نشاطات المحروقات تمارسها من خلال ممارسة رقابة غير مباشرة تقوم على عدة آليات أهمها **الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة.**

أ- الرقابة السابقة:

تتمثل في المساهمة مع مصالح الوزارة في تحديد سياسة القطاع في مجال المحروقات وإعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات وبعض الرخص الإدارية[1] والمتمثلة فيما يلي:

- **منح التراخيص بتنفيس الغاز:** يكون على سبيل الإستثناء أثناء ممارسة نشاطات النقل بواسطة الأنابيب، بطلب من صاحب الإمتياز، ويتضمن هذا الطلب وصفا للأعمال المزمع إنجازها وكذلك الوسائل والترتيبات التي يتعين إستعمالها للوقاية من المخاطر على الأشخاص وعلى البيئة[2].

إلى جانب هذا هناك صلاحيات منصوص عليها في القانون رقم 19-13 التي تقوم بما يلي:

1- أنظر المادة 44 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات، السالف الذكر.

2- أنظر المادة 158 الفقرة 02 من القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

- تحديد أسعار المنتجات البترولية وأسعار بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الوطني
- تحدد سعر الوقود وغازات البترول المميعة.
- تقوم سلطة ضبط المحروقات بالموافقة على دراسات التأثير على البيئة والإخطار بعد إستشارة الدوائر الوزارية والولايات المعنية حسب الكيفيات والإجراءات المحددة في نص المادة 157 من القانون رقم 19-13.

ب- الرقابة اللاحقة:

تمارس سلطة ضبط المحروقات رقابة بعدية على نشاطات المصب وهي[1]:

- إعداد بعد التشاورمع المؤسسة الوطنية، مخطط وطني لتطوير منشأة النقل بواسطة الأنابيب وتحديد مواصفات الغاز الطبيعي بعد عمليات المعالجة، ولقيام كذلك بدراسة طلبات رخص إستغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات وتقديم توصيات للوزير حول منح الرخص اللازمة[2].
- تراقب مدى إحترام التنظيم من شروط تقنية وتنظيمية من مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة من أجل الوقاية من أية مخاطر وأضرار قد تلحق بالأشخاص أو بالأملاك أو بالمنشآت.
- تقوم بإصدار الأنظمة والتوجيهات واعتماد المعايير المتعلق بصحة وسلامة الأشخاص والأمن الصناعي وحماية البيئة وفقا لمبادئ التنمية المستدامة.
- السهر علي تطبيق المتطلبات التي ينبغي أن تستوفيها عمليات بناء وتركيب وإستغلال التجهيزات العاملة تحت الضغط وكذا التجهيزات الكهربائية الموجهة للإدماج للمنشآت التابعة لقطاع المحروقات، والموافقة علي الملفات التقنية التابعة لها قبل تصنيعها، إجراء تأهيل أولي للمكاتب المتخصصة المكلفة بإعداد دراسات التأثير على البيئة ودراسات

1- بوالخضرة نورة، مرجع سابق، ص259.

2- أنظر المادة 44 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق

الأخطار وكذا مكاتب الخبرة المكلفة بالرقابة والتفتيش الفني، كما تضمن سير معادلة وتفويض تعريفات نقل المحروقات للمنتجات النفطية.

المساهمة مع مصالح الوزارة في تحديد سياسة القطاع في مجال المحروقات كما تعمل على تفعيل نظام الإبلاغ وتقدير إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري لقطاع المحروقات وتقوم بكشف ومعاينة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمسائل الفنية المطبقة على نشاطات المحروقات.

ثانيا: الرقابة المباشرة الردعية على نشاطات المصب

قسم المشرع مهمة الرقابة بواسطة ممارسة السلطة الردعية مابين الوكالتين، لذلك أسند لسلطة ضبط المحروقات دور مراقبة مباشرة للناشطين في القطاع وبالتحديد في شقه المتعلق بنشاطات المصب[1] وتمارس السلطة هذه الصلاحيات العقابية من خلال إتخاد عدة عقوبات تتمثل في :

أ- **الإعذار بالتصويب:** تقوم سلطة ضبط المحروقات بإثبات أي انتهاك للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمسائل القانونية المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 19-13، لتبلغ اعذار للشخص المقصر بضرورة تدارك الوضع وتصحيحه من أجل تفادي سحب الرخصة او تعليقها [2].

ب- **الإعذار بالتعديل:** تقوم بتوجيه إعذارات في نطاق نشاطات المحروقات المكلفة بضبطها في ما يتعلق بمطابقة المنشآت والمعدات التابعة لنشاطات المحروقات[3]، كما تقوم بصلاحية الأشراف على حل النزاعات الناجمة عن تطبيق التنظيم المتعلق بالإستعمال الحر من طرف الغير لنظام النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المنتجات

1- يقصد بنشاطات المصب: نشاطات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل بما فيها صنع المزلقات، تجديد الزيوت المستعملة و التخزين و التوزيع- أنظر المادة الأولى من القانون 19-13، مرجع السابق

2- بو الخضرة نورة، مرجع سابق، ص 270.

3- المرجع نفسه، ص 270.

النفطية والنزاعات المتعلق بالتعريفات، حيث خصها القانون رقم 19-13 بهذه الصلاحية الجديدة لوحدها دون الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

أما فيما يخص العقوبات المالية تقوم سلطة ضبط المحروقات بفرضها ويتم دفعها لدى إدارة الضرائب ممثلة في غرامات مثل غرامة مخالفة حكم من أحكام قانون المحروقات غرامة مخالفة التنظيم المتعلق بالصحة والأمن الصناعي والبيئة، الغرامة المقررة بحرق الغاز دون رخصة أو بكميات تفوق ما هو مرخص به[1].

1- أنظر المادة 228 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق

الفصل الثاني

أشكال تدخل الإستثمار الخاص في قطاع المحروقات

يعتبر قطاع المحروقات المصدر الرئيسي للإيرادات ونظرا لأهمية هذا القطاع الحيوي، أولاه المشرع الجزائري عناية خاصة للحفاظ على السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية مع فتح المجال أمام المستثمر الخاص الوطني والأجنبي للإستثمار فيه، وذلك لخلق تكامل بين القطاع العام والخاص، وتظافر جهودهما للرقي بهذا القطاع الحساس وإستغلال فرص الإستثمار المتاح فيه على أحسن وجه.

في أطار سعي الدولة إلى تحسين ظروف الإستثمار للقطاع وجذب الإستثمارات الأجنبية، تم إصدار القانون رقم 19-13 بهدف تحديد أشكال تدخل الاستثمار الخاص في قطاع المحروقات وتنوع من هذه الأشكال لتوسيع من حظوظ القطاع الخاص في هذا القطاع.

إعتبر هذا القانون الاستثمار الخاص عاملا محوريا في دعم هذا القطاع الإستراتيجي سواء عبر الشراكة مع القطاع العام أو من خلال الإستثمار المباشر، ما ينتج على ذلك ضمان كفاءة الإنتاج وتطوير البنية التحتية[1]لهذا القطاع، لذلك وسع من أشكال تدخل الإستثمار الخاص في قطاع المحروقات، فإعتمد أسلوب عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص **(المبحث الأول)** وأسلوب بالإستثمار المباشر في التنقيب والإنتاج وصولا إلى التكرير والتوزيع والخدمات اللوجستية **(المبحث الثاني)**.

1- المادة 76 من قانون رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات، مرجع سابق.

المبحث الأول

في إطار الشراكة والتعاقد مع القطاع العام

تكتسب الشراكة مع القطاع العام في مجال المحروقات أهمية خاصة، حيث يعتبر هذا القطاع أحد الركائز الأساسية للإقتصاد الوطني ويؤثر مباشرة على مستوى رفاهية المواطنين واستقرار الأسواق العالمية، لذلك فتح المشرع هذا القطاع الحساس أمام القطاع الخاص ودعاه للتعاون مع القطاع العام، بهدف تحقيق أقصى استفادة من الموارد الطبيعية عبر تشجيع الإستثمارات، توفير فرص عمل ونقل التكنولوجيا.

يتيح التعاقد مع القطاع العام فرصة لتوزيع المخاطر بين الطرفين وضمان تنفيذ المشاريع الكبرى، كما يمكن للقطاع الخاص أن يساهم في تطوير العمليات التكنولوجية التي تساهم في الحفاظ على البيئة.

إن نجاح هذه الشراكات يعتمد على توازن المصالح بين الطرفين وإرساء قواعد واضحة لضمان الشفافية، ولدراسة هذا الشكل لتدخل القطاع الخاص سنتولى دراسة مفهوم عقود الشراكة **(المطلب الأول)** وإبرام عقود الشراكة في عقود المحروقات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم عقود الشراكة في مجال المحروقات

تعد عقود الشراكة في قطاع المحروقات إحدى الإستراتيجيات لجذب الإستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا، خاصة في الدول النامية التي تعتمد على هذا القطاع كمحرك رئيسي للإقتصاد مثل الجزائر.

من هنا سنقوم بدراسة في هذا المطلب تعريف عقود الشراكة **(الفرع الأول)** وأشكال عقد الشراكة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف عقود الشراكة

يعد عقد الشراكة في قطاع المحروقات أحد الأدوات القانونية والإقتصادية الأساسية التي تعتمد عليها الدولة والشركات لإستغلال الموارد النفطية والغازية بشكل مشترك.

يمكن إعتبار عقود الشراكة في قطاع المحروقات من عقود الإستثمار كون أحد أطرافها شركة أجنبية مستثمرة مختصة في المجال النفطي، أما الطرف الثاني يكون مجسدا في الدولة المضيفة ممثلا في شريك وطني يتمتع بمزايا وقدرات إدارية وتقنية معتبرة، تؤهلها لمتابعة مشاريع في القطاع نظرا لأهميتها من أجل القيام بإستثمار يعود بالفائدة على شركة الطرفين[1]، يمثل هذا الطرف الوطني في الجزائر شركة سوناطراك او إحدى الشركات الفرعية تابعة لها.

من بين نماذج عقود الشراكة التي ابرمتها سوناطراك مع متعاملين، نجد عقد الشراكة مع توتال الفرنسية عام 2024 أيضا عقد شراكة مع شركة ENIالإيطالية في 2020 وعقد الشراكة مع شركة أموتامية 2024[2].

تتميز عقود الشراكة في مجال المحروقات بأنها عقود طويلة المدى وهو ما أكدته المادة 56 من القانون 19-13[3] من خلال نصها على أنه: "***يبرم عقد المحروقات لمدة 30 سنة، ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ وتتضمن هذه المدة ما يأتي:***

- ***فترة بحث محددة في عقد المحروقات، لا يمكن ان تتجاوز 7 سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، ما لم يتم تمديدها لمدة أقصاها سنتان[4]، وتتضمن فترة البحث***

1- نوي عبد النور، النظام القانوني لشركة سوناطراك، مذكرة ماجستير في قانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002، ص 95.

2- نوي عبد النور، مرجع نفسه، ص 96.

3- المادة 56 من القانون رقم 19-13، المنظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

4- المادة 58 من القانون رقم 19-13، المنظم نشاطات المحروقات، المرجع نفسه

مرحلة واحدة او عدة مراحل، ويحدد عقد المحروقات المدة وبرنامج الأشغال الأدنى لكل مرحلة وكذا شروط المرور من مرحلة إلى أخرى.

- ***إن فترة الاستغلال التي تبدأ بتاريخ تبليغ الموافقة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين مواد المحروقات على مخطط تطوير مساحة الإستغلال وتنتهي بتاريخ نهاية عقد المحروقات يمكن تحديد مدة عقد المحروقات لفترة لا يمكن ان تتعدي عش (10) سنوات، حسب الشروط والكيفيات المحددة في العقد المذكور".***
- للحكومة الحق في شراء سنة معينة من نصيب الشريك الأجنبي من النفط بسعر منخفض لمواجهة إحتياجات السوق المحلية بشرط ان تدفعه بسعر السوق.
- تحصل الدولة من الشريك الأجنبي على إتاوة بنسبة معينة تعتبر كحد أدني لما يحصل عليه من نصيبه في جميع الأحوال، فإذا حققت أرباحا فرضت عليها ضرائب[1].

الفرع الثاني

أشكال عقود الشراكة

تتخذعقود الشراكة التي يبرمها المتعاملين الخواص مع شركة سوناطراك أو إحدى فروعها أشكال عديدة تتمثل في عقد المشاركة**(أولا)**، عقد تقاسم الإنتاج**(ثانيا)** وأخيرا عقد الخدمات **(ثالثا)**.

أولا: عقد المشاركة

تعرف عقود المشاركة في مجال المحروقات على أنها هو ذلك النظام الذي يأخذ شكل عقد بين الدول المنتجة للنفط أو الشركة الوطنية التابعة لها من جهة، وشركة النفط الأجنبية من جهة أخرى، وذلك بهدف إنشاء مشروع مشترك. وتقوم الشركة الأجنبية بعمليات

1- سراير بلقاسم، دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد في افق لإنضمام إلى المنظمة العالمية لتجارة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص42.

الإستثمار النفطي في البلد المنتج في منطقة معينة ولمدة محددة[1].

ونظرا لأهمية هذا العقد تولى المشرع تحديد تعريف له في القانون 19-13 فعرفه على أنه العقد الذي يبرم بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) نيابة عن الدولة وإحدى مؤسساتها النفطية من جهة والشريك المتعاقد الأجنبي من جهة أخري بغرض البحث وإستغلال المحروقات على أساس تكافؤ الفرص في الحقوق والإلتزامات لمدة زمنية قدرها ثلاثون (30) سنة قابلة للتمديد[2].

يظهر من خلال هذا التعريف أسند للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات صلاحية إبرام هذه العقود باسم الدولة ومؤسساتها النفطية وهذا بعدما كانت سوناطراك ومؤسساتها هي من تبرم هذه العقود،

يمتاز هذا العقد بمجموعة من الخصائص ومميزات التي يمكن ذكر على سبيل المثال:

- الحصول على أرباح معتبرة وفقا لنسبة مشاركة سوناطراك المقدرة ب51 %على الأقل.
- تحديد مستوي الإنتاج وحجم النفقات.
- إعفاء المِؤسسة الوطنية من المهام الضريبة.
- انخراط المؤسسة الوطنية سوناطراك في عمليات المنبع مباشرة بعد التصريح بقابلية الإستغلال التجاري للأماكن المستكشفة[3].

تبرم هذه العقود لمدة زمنية طويلة تقدر ب30 سنة قابلة للتمديد.

1- خالدي مصطفي، عقود المحروقات في ظل قانون المحروقات 19-13، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص 30.

2- المادة 89 من القانون 19-13، مرجع سابق.

3- عقيلة دالي، "نطاق حرية الإستثمار في قطاع المحروقات"،" ملتقى حول الإستثمار الخاص في القطاعات الإستراتيجية في ظل القانون الجزائر"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري كلية الحقوق و العلوم السياسية يوم 11 جانفي 2024 ، ص 129.

ثانيا: عقد تقاسم الإنتاج

عرفت عقود تقاسم الإنتاج على أنها: تلك العقود التي تنظم علاقة إستكشاف وإستغلال النفط بين الشرك الوطنية في البلد المنتج والشركة الأجنبية التي يوكل إليها مهمة المقاول وتتحمل وحدها المخاطر مقابل الحصول على حصة من الإنتاج.

كما يمكن تعريفه على أنه إتفاق لإقتسام الإنتاج بين الشركة الوطنية للبلد المضيف والشركة الأجنبية بالتنقيب عن النفط واستغلاله في مقابل الحصول على رخصة من الإنتاج معفاة من الضرائب وسعر التكلفة[1].

ومن أهم مميزات وخصائص هذا العقد:

- تعتبر المؤسسة الوطنية مالكة الكميات المحروقات المستخرجة حتى التسليم.
- عدم تحمل الدولة أعباء مخاطر التنقيب والبحث بل يتحملها الشريك المتعاقد الأجنبي.
- أعمال قاعدة49/51 وحق الشفعة كضمان من الأخطار.

ثالثا: عقد الخدمات

إن هذا النوع من العقود لا يختلف بصورة كبيرة عن سابقه أي عقد تقاسم الإنتاج، حيث ينطلق من قيام المؤسسة الوطنية بإسناد أعمال الإستكشاف والإستغلال أو التطوير لشركة أجنبية وفق شروط معينة ومقابل أجر معين، حيث يتميز عقود الخدمات بنوعين عقود الخدمات بمخاطر وعقود الخدمات بغير مخاطر[2].

أ- عقود الخدمات بالمخاطر:

هي عقود تنطلق من نفس منطلقات عقود تقاسم الإنتاج من حيث أن الدولة هي المالك الوحيد للحقوق والسندات المنجمية، حيث تمنح الشركة الوطنية حق حيازة هذه السندات، إذ تقوم هذه الأخيرة بالإتفاق مع شركة أجنبية لإنجاز أعمال معينة، فتقوم الشركة

1- عقيلة دالي، نطاق حرية الإستثمار في قطاع المحروقات، مرجع سابق، ص130

2- مخلفي أمينة، أثر تطور أنظمة إستغلال النفط على الصادرات،"دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العالمية "، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات إقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 199.

الأجنبية في هذا السياق بأعمال الإستكشاف وتمويلها، وفي حالة الحصول على إكتشافات قابلة للإستغلال التجاري تتدخل الدولة وتقوم بتعويض الشركة الأجنبية لمختلف التكاليف التي أنفقتها نقدا، وتبقى الدولة المالك الوحيد للإحتياطات المكتشفة وليس الشركة الأجنبية أي حق في ذلك، غير أنه يمكنها شراء جزء من إنتاج الحقل المكتشف بأسعار تفضيلية.

ينتشر هذا النوع من العقود في البلدان التي تتميز بإستيرادها للمحروقات، بهدف تخزينها للإستهلاك المحلي إعتمادا بصورة أكبر على كميات الإنتاج الوطني مثل الأرجنتين والبرازيل[1].

تختلف عقود الخدمات بمخاطر عن عقود تقاسم الإنتاج من حيث أن الأول يتم فيها دفع أجر الشريك الأجنبي نقدا، بينما الثاني يتم فيه دفع إنتفاع الشريك عينا، أي قسط من البترول الخام .

ويمكننا تلخيص خصائص هذا النوع من العقود فيما يلي[2]:

- يتحمل المتعاقد المخاطر في عملية الإستكشاف.
- يتحمل المتعاقد مسؤولية تمويل العمليات.
- ليس للمتعاقد أي حق في كميات النفط أو الغاز المستخرجة
- يتم تعويض المتعاقد في حالة اكتشافه لحقل
- يتم دفع التعويض النفقات وأجر للمتعاقد نقدا.

ب- عقود الخدمات بغير مخاطر:

في هذا النوع من العقود لا تتحمل الشركة الأجنبية أي مخاطر، حيث تقوم هذه الأخيرة بخدمات معينة مقابل أجر معين يكون مرتبطا بمدى نوعية النتائج المحققة.

1- وارد حميدة، نايت علي تينهينان، عقود الشراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات، مذكرة الماستر في تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص37.

2- عصماني مختار، دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر من خلال البرامج التنموية (2001-2014)، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال وتنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص 23.

يمكن أن يخص هذا العقد عمليات الإستغلال والتطوير كما يتسع إلى مجال المساعدة التقنية، مثل العقود المبرمة بين الشركة السعودية {أرامكو} والشركات البترولية الأمريكية، كما تم ابرام هذا النوع من العقود في عدة بلدان أخرى في فترة الثمانينات، مثل حالة الهند والجزائر واليمن[1].

ويمكن تلخيص خصائص هذا النوع في:

- غياب عنصر المخاطرة، أي أنه ليس هناك أية مخاطرة يقوم بها الشريك المتعاقد.
- لا يتحمل الشريك المتعاقد مسؤولية تمويل المشروع بل يكون على عائق الدولة أو الشركة الوطنية.
- يتم دفع أجر المتعاقد نقدا نظرا للخدمة المقدمة[2].

ج- خصائص عقد الخدمات:

- حفاظ الحكومة أو الدولة المضيفة لملكية النفط
- رقابة الشركة النفطية الوطنية لجميع أعمال الشركات النفطية الأجنبية
- تحمل الشركات الأجنبية إسترداد إستثمارها التي قامت بها في مرحلة المنبع والخاصة بالبحث والإستكشاف.
- قصر مدة العقد والتي لا تتجاوز عادة 30 سنة.

المطلب الثاني

إبرام عقود الشراكة في مجال المحروقات

إن عقود المحروقات بصفة عامة وعقود الشراكة بصفة خاصة شأنها شأن العقود الأخرى عقود الملزمة للجانبين، تكتسب حقوق وتتحمل التزامات للطرفين،

نظرا لتعقيدات وتشابك مصالح الأطراف فيه تأتي العقود كأداة قانونية وإقتصادية حاسمة لتنظيم العلاقات بين الشركات والحكومات والمستثمرين.

1- وارد حميدة، نايت على تينهينان، مرجع سابق، ص36

2- وارد حميدة، نايت علي تينهينان، مرجع نفسه، ص37

سنستعرض في هذا المطلب أطراف عقود الشراكة **(الفرع الأول)** وحقوق والتزامات أطراف الشراكة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أطراف عقود الشراكة

إن تحديد أطراف العقد يكتسي أهمية بالغة نظرا لإنعكاس طبيعة كل طرف على التوازن التعاقدي وشكل العلاقة القانونية وتوزيع الحقوق والإلتزامات.

تتمثل الأطراف الرئيسية في هذه العقود في الدولة أو أحد أجهزتها المتخصصة ممثلة في الطرف الوطني**(أولا)** بإدارة الثروات الباطنية من جهة، طرف أجنبي**(ثانيا)** من جهة أخرى.

أولا: الطرف الوطني

كانت الشركة الوطنية سوناطراك الطرف الرئيسي الذي يمثل الدولة في هذه العقود، الشركة الوطنية ولعب دورا هاما في حماية المصلحة الوطنية وضمان إحترام السيادة على الموارد الطبيعية، ولكن في إطار القانون رقم 19-13 أصبحت هذه العقود تبرم ما بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والمتعاملين الأجانب، كما تلعب سلطة ضبط المحروقات (ARH) دورا تنظيميا ورقابيا في هذه العقود التي تمثل أحد أوجه الحضور الوطني غير التجاري في العقد، من خلال مراقبة مدى إحترام الشركاء للقوانين والأنظمة، المعمول بها[1].

تبرم وكالة ألنفط العقود لحساب الدولة ممثلة في شركة سوناطراك أو فروعها أخذت الشركة إسم الشركة الوطنية للبحث والتنقيب عن الوقود السائل ونقله وتحويله وتسويقه في SONATRACH طبقا للمادة 01 من المرسوم رقم 66-286[2]، كما إحتفظت به الشركة

1-المادة 2 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

2- مرسوم رقم 66-296 المؤرخ في 21 سبتمبر 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسي لشركة سوناطراك، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 30 ديسمبر 1966

بعد التعديل طبقا لنص المادة 02 سنة 1998[1].

ومن أهم مهام الشركة: التنقيب والبحث عن المحروقات.

تطور شبكات نقل المحروقات وتخزنيها وتمييع الغاز الطبيعي ومعالجته

تطوير كل النشاط له علاقة مباشرة أو غير المباشرة بصناعة المحروقات وكل عمل ويترتب عنه فائدة لسوناطراك وتحويل المحروقات وتكريرها[2].

ثانيا: الطرف الأجنبي

يعتبر الطرف أجنبي العنصر الثاني في عقود الشراكة في قطاع المحروقات، في الدول النامية والجزائر التي تسعى إلى جلب التكنولوجيا والخبرة التقنية ورؤوس الأموال اللازمة، يتمثل هذا الطرف غالبا في شركات بترولية دولية سواء كانت خاصة يتكون من أشخاص القانون الخاص تحمل جنسية أجنبية أو شركات دولية عامة.

في بعض الأحيان نجد أن الشركة الأجنبية المتعاقدة مع دولة الممثلة في شركة سوناطراك بصفتها كشخص خاص تخضع للرقابة والإشراف من قبل الدولة وتتصرف كجهاز وطني ذو نشاط تجاري.

هناك بعض الشركات الأجنبية المتعاقدة مع الدول المنتجة للبترول من أشخاص القانون العام في الدول التي تحمل جنسيتها.

على هذا الأساس لا يوجد فرق بين عقود الشراكة التي تبرم مع الأشخاص الأجنبية العامة وتلك المبرمة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة كلاهما يتلقان نفس المعاملة القانونية[3].

1- مرسوم رقم 98-48، مؤرخ في 11 فبراير 1998، يتضمن تعديل القانون الأساسي الأساسي لشركة سوناطراك ج،ر،ج،ج عدد 48، صادر في 30 مارس 1998.

2-عصاد محمد عبد الباسط،" عقود الشراكة حسب القانون المتعلق بالمحروقات رقم:19-13"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، المجلة 58، العدد 01، السنة ،2021 ص381.

3- المادة 2 من القانون رقم 19-13، المنظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

الفرع الثاني

حقوق والتزامات أطراف عقد الشراكة

عند إبرام العقد ودخوله حيز التنفيذ تنشأ حقوق وإلتزامات على الأطراف المتعاقدة إحترامها، يحدد عقد المشاركة حقوق وإلتزامات الأطراف المتعاقدة بما فيها إلتزامات لتمويل التي تقع على عاتق كل منها خلال فترة البحث وخلال فترة الإستغلال، إذا تم إكتشاف مكمن قابل للإستغلال تجاريا وذلك بمراعاة نسب مشاركة الأشخاص الذين يشكلون الأطراف المتعاقدة[1] يرتب هذا العقد حقوق وإلتزامات للطرف الوطني(**أولا**)وحقوق وإلتزامات الطرف الأجنبي(**ثانيا**).

أولا: حقوق وإلتزامات الطرف الوطني

يتمتع الطرف الوطني بعدة حقوق في إطار عقد الشراكة وعليه إلتزامات إتجاه الشريك الأجنبي يتم شرحها كالأتي:

1- **حقوق الطرف الوطني:** تتمثل حقوقه في

أ- حق المشاركة:

طبقا لأحكام المادة 20 من الدستور، تعد المحروقات المكتشفة أو غير مكتشفة، الموجودة على سطح الإقليم البري أو في باطنه وفي المجالات البحرية، التي تمارس الدولة عليها سيادتها أو حقوقها السيادية، ملك للمجموعة الوطنية[2].

يحوز الطرف الوطني على أغلبية رأسمال بنسبة 51% الممثل في المؤسسة الوطنية سوناطراك في حين أن الشريك الأجنبي يحوز على نسبة 49 %[3] على الأكثر لا يمكن أن تتجاوز حصة الإنتاج التي يستلمها الشريك المتعاقد الأجنبي عند نقطة التسليم بمقتضي عقد

1-المادة 78 من القانون 19-13، المنظم لنشاطات المحروقات، مرجع سابق.

3-التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج،ر،ج،ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

3- أنظر المادة 92 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

تقاسم الإنتاج الموجهة، لتعويض تكاليفه البترولية مكافأتها الصافية بعد دفع الضريبة على المكافأة 49 % من الإنتاج الكلي المستخرج من مساحة الإستغلال[1].

كما أكدت على هذه النسب قانون المالية لسنة 2020 إعتبر قطاع المحروقات من القطاعات الإستراتجية ولهذا تبقى خاضعة للقاعدة 51 %و49% [2].

ب- حق الرقابة والإشراف:

يخول للطرف الوطني متابعة مختلف مراحل تنفيذ المشروع، في هذا الإطار تم إستحداث سلطات ضبط المحروقات بهدف مراقبة النشاطات في مجال المحروقات والسهر على إحترام التنظيمات وقواعد النشاط المتمثلة في الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات[3].

ج- توقيع الجزاء:

يتعرض الطرف المخل ببنود إتفاق الشراكة إلى جزاءات مثلا في حالة التأخر أو التخلف عن التصريح بالمبالغ المستحقة أو دفعها، تفرض زيادة قدرها واحد في الألف 1‰ عن كل يوم تأخر، يترتب عن الغياب أو التأخر في التصريح بالعمليات المعفاة أو المتعلقة بالضرائب التي يكون وعائها سلبيا تطبيق غرامة قدرها 100,000 دج[4].

يعرض إنتهاك أي حكم من أحكام رخصة التنقيب أو إمتياز المنبع أو قرار الإسناد، من قبل المنقب أو الأطراف المتعاقدة، إلى تعليق رخصة التنقيب أو إمتياز المنبع أو قرار الإسناد أو سحبها[5].

1- أنظر المادة 93 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

2- قانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019.

3- وارد حميدة، نيت علي تينهينان، مرجع سابق، ص 73.

4-المادة 225 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق

5- المادة 226 من القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

2- التزامات الطرف الوطني:

أ- ضمان الثبات التشريعي:

تتعهد الدولة بمقتضاه على عدم تطبيق أي تشريع جديد على العقد الذي تبرمه مع الشريك بهدف تجميد التشريع لحماية الشركات من المخاطر التشريعية المتمثلة في سلطة الدولة في تعديل العقد، عبارة عن بند هدفه ضمان لإستقرار للقانون الواجب التطبيق.

يتخذ الثبات التشريعي أشكالا متنوعة، شروط عامة تهدف إلى تجميد كل القواعد القانونية النافذة في الدولة المتعاقدة وعدم سريان كافة التشريعات الجديدة على العقد، وشروط خاصة تنص فقط على عدم سريان بعض التشريعات النافذة أو المستقبلية في الدولة المتعاقدة كالتشريعات المتعلقة بالجمارك والضرائب[1].

ب- عدم المساس بالعقد:

يلتزم الدولة بعدم تعديل العقد بإرادتها المنفردة دون رضا الطرف الأخر، مستعملة إمتيازات السلطة العامة الممنوحة من الطرف القانون الوطني.

قد يشمل هذا المساس كل إجراء تعسفي كالتماطل في منح رخص البحث والاستغلال.

إن إنجاز هذا النوع من الإستثمارات يتوقف على ضمان الدولة لحق الملكية الخاصة للمتعامل المتعاقد الأجنبي.

ثانيا: حقوق والتزامات الطرف الأجنبي

لشريك الأجنبي حقوق وإلتزامات التي تتعلق بموضوع الإستثمار المتمثلة فيما يلي:

1-حقوق الطرف الأجنبي: تنشأ عقود الشراكة البترولية عدة حقوق لصالح الشركات الأجنبية المتعاقدة أهمها:

1-المادتين 07 و218 من القانون رقم 19-13، مرجع نفسه.

أ- الحق في تشغيل الأجانب:

للمتعامل الإقتصادي الأجنبي حق في تشغيل اليد العاملة الأجنبية ذوي كفاءة وخبرة مهنية في هذا المجال، وعلى الدول تقديم تسهيلات لإستقدامهم. لكن لا يجوز طلب اليد العاملة الأجنبية إلا بعد التأكد من عدم توفر اليد العاملة في ذلك البلد المضيف[1].

ب- الحق في الإعفاءات:

عقود الشراكة في مجال المحروقات خولت لشركات أو المستثمر الأجنبي الحق في إعفاء من الرسوم والأتاوى الجمركية للآلات والأجهزة المستعملة في فترة نشاطاتها بالجزائر وكذا تخفيف الأعباء الضريبية والإشتراكات الإجتماعية المتعلقة بالعمال الأجانب.

2-التزامات الطرف الأجنبي:

يلزم الشريك الأجنبي بمجموعة من التزامات التي تعتبر بمثابة خط أحمر التي لا يجوز له تعديلها خلال فترة إستثمار بموجب عقد الشراكة المبرم مع البلد المضيف المتمثلة في ما يلي:

أ- تسديد الريع البترولي:

طبقا لنص المادة 79 من القانون رقم 19-13[2] الذي تطرق إلى إنتقال ملكية المحروقات المستخرجة تنفيذا لعقد المشاركة إلى أطراف المتعاقدة عند نقطة القياس، ويتصرف كل طرف متعاقد في المحروقات المستخرجة التي تؤول إليه وتخضع هذه المحروقات للجباية المطبقة على الأطراف المتعاقدة.

ب- الحفاظ على البيئة:

يلزم كل شخص يمارس نشاطات المحروقات بإحترام أفضل الممارسات من أجل الوقاية من المخاطر أو الأضرار قد تلحق بالأشخاص أو بالأملاك أو بالمنشأة أو بالبيئة، دون الإخلال بالتشريع فكل ضرر يلحق بالبيئة نتيجة ممارسات نشاطات المحروقات يلزم

1- المادتين 07 و218 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

2- المادة 79 من القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

كل من كان سبب في حدوثه بتنفيذ العمليات اللازمة لحماية البيئة وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية، وفي غياب ذلك يقوم بالتعويض المالي[1].

1-المادة 151 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

المبحث الثاني

في إطار الإستثمار المباشر

يعد قطاع المحروقات من القطاعات الإستراتيجية في الإقتصاد الوطني الذي يلعب دور محوري في تمويل الخزينة العمومية، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وتحفيز النمو الإقتصادي.

تتطلب أنشطة إستكشاف وإستغلال المحروقات إمكانيات تقنية ومالية ضخمة، مما أدى بروز أهمية الإستثمار المباشر كوسيلة فعالة لتمويل هذا القطاع، نقل التكنولوجيا وتعزيز الخبرات الوطنية.

عرف الإستثمار المباشر في المحروقات توجها هاما تسعى إليه العديد من الدول وعلى رأسها الجزائر، من خلال وضع إطار قانوني وتنظيمي محفز يسمح بالإنفتاح على استقطاب المستثمرين دون الإخلال بمبدأ السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية.

هذا التوجه كرسه القانون رقم 19-13 الذي ينظم نشاطات المحروقات[1] حيث شجع الإستثمار بشكل مباشر في مجال التنقيب والإستغلال **(المطلب الأول)** والإستثمار في النقل، التوزيع والتكرير **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإستثمار في التنقيب والإستغلال

يشكل قطاع المحروقات عصب الصناعات الحديثة ومصدر رئيسي للتدفق المالي خاصة في المناطق العربية التي تملك نحو 55% من إحتياط النفط العالمي و27% من إحتياط الغاز الطبيعي ومن بين هذه الدول التي تزخر بالثروات النفطية نجد السعودية، العراق، الجزائر، وليبيا

1- القانون رقم 19-13 الذي ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

مع تزايد الطلب العالمي على الطاقة وتطور تقنيات الإستكشاف والإستخراج، أصبح الإستثمار في التنقيب والإستغلال محط أنظار الحكومات والشركات المتعددة الجنسيات.

تتمحور دراستنا في هذا المطلب على الإستثمار في التنقيب **(الفرع الأول)** والإستثمار في إستغلال المحروقات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإستثمار في التنقيب

إن دراسة هذا الشكل من الإستثمار يفرض علينا تحديد المقصود بالتنقيب تم شروط وإجراءات الحصول على رخصة التنقيب.

أ- المقصود بالتنقيب:

هي الأشغال التي تسمح بالكشف عن المحروقات ولاسيما عن طريق إستخدام الطرق الجيولوجية والجيوفيزيائية، بما في ذلك الحفر الطبقي المتمثل في حفر أبار بهدف الإستطلاع الجيولوجي للطبقات الرسوبية أو الطبقات الأخرى، والتأكد بوجود المحروقات بكميات قابلة للإستغلال التجاري.

ويعتبر التنقيب المرحلة الأولى في سلسلة النشاطات المتعلقة بصناعة المحروقات وتليها مراحل أخرى[1].

ب- شروط وإجراءات الحصول على رخصة التنقيب:

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-294[2] الذي يحدد شروط وإجراءات منح رخصة التنقيب عن المحروقات المعدل والمتمم، لا يمكن لأي شخص أن يحصل على رخصة التنقيب:

- إذا لم يقم بإثبات الكفاءة المالية والتقنية اللازمة بأشغال التنقيب.

1-https://WWW.ALNAFT.DZ.

2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294، مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد إجراءات وشروط ومنح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 62، صادر في 3 أكتوبر 2007، المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-354، مؤرخ في 26 أكتوبر 2013، ج.ر.ج.ج عدد 54، صادر في 27 أكتوبر 2013.

- إذا لم يستوفي الشروط المحددة فيما يخص الأشخاص في مفهوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-184 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والإستغلال في المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة[1].
- يجب عليه الإلتزام بإنجاز برنامج الأشغال حسب الميزانية المقررة.
- تسلم رخصة التنقيب من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(ألنفط) بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات لمدة أقصاها سنتان[2].

يجب تقديم طلب رخصة التنقيب للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) يشمل تفصيل للأشغال الجيولوجية، الجيوفيزيائية والجيوكيميائية.

يرفق الطلب بمذكرة تبين حدود المساحة أو المساحات المطلوبة مع مراعات الشكلية الجيولوجية للمنطقة وأن يتضمن الطلب على إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية لا يتجاوز 03 أشهر بعد نهاية الأشغال[3].

في حالة عدم إلتزام المستثمر الحاصل على رخصة التنقيب تتخذ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات قرار سحب الرخصة بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات.

إذا ما كانت رخصة التنقيب قابلة لسحب ترسل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات إعذار إلى الشخص الحائز على الرخصة تحدد له أجل 30 يوما للوفاء بالتزاماته. إذا لم تنفذ الإلتزامات المنصوص عليها في الإعذار بعد إنقضاء الأجل المحدد يبلغ الشخص الحائز على الرخصة بقرار سحب رخصة التنقيب من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)[4].

1- مرسوم تنفيذي رقم 07-184 مؤرخ في 09 جوان 2007، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والإستغلال بناء على مناقصة للمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 40، صادر في 17 جوان 2007.

2-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294، مرجع سابق.

3- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294، المرجع نفسه.

4-المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم07-294، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

الإستثمار في إستغلال المحروقات

تتمثل مرحلة الإستغلال في الأشغال التي تسمح باستخراج المحروقات وجعلها مطابقة لخصوصيات النقل للقيام بعملية التسويق[1].

بعد عملية تحديد قدرة الأبار المستكشفة يجب مراعاة التركيبة الكيميائية للمواد التي تستعمل للإستغلال، تبدأ مرحلة الإستغلال بعد الموافقة على مخطك تطوير مساحة الإستغلال من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الذي يحدد ما يلي[2]:

- ترسيم حدود المكمن أو المكامن الموجهة للإستغلال
- نقطة أو نقاط القياس المعتمدة لتعداد المحروقات المستخرجة، وكذا نقطة التسليم.
- الإنتاج بطريقة مثلى طيلة مدة إستغلال المكمن.

عند نهاية مرحلة الإستغلال للآبار المحفورة يتم إعادة المساحات إلى حالتها الأصلية مراعاة لأحكام التخلي.

تمول عمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الاصلية في نهاية مدة الإستغلال من قبل المؤسسة الوطنية سوناطراك بموجب إمتياز المنبع أو من قبل الأطراف المتعاقدة بموجب عقد المحروقات من خلال إعتمادات مرصودة في كل سنة مدنية لهذا الغرض، إبتداء من تاريخ الشروع في الإنتاج.

يتم دفع مبالغ هذه الإعتمادات في الحسابات البنكية التي تفتحها المؤسسة الوطنية والتي تسيرها من أجل القيام تحت مسؤوليتها بعمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية في نهاية الإستغلال[3]، بإنتهاء عمليات التنقيب وإستغلال البترول تبدأ مراحل أو عمليات أخرى التي سنتناولها في المطلب الموالي.

1- المادة 02 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

2- المادة 107 من القانون رقم 19-13، المرجع نفسه.

3- المادة 116 من القانون 19-13، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

الإستثمار في النقل والتوزيع والتكرير

بإعتبار البترول عند إستخراجه يتكون من العديد من المنتجات النفطية المتنوعة غير قابلة للإستغلال يتوجب تحويلها وتكريرها ويختلف مكان إستخراجها وتصنيعها ما يستلزم نقلها بواسطة الأنابيب.

سنتطرق في هذا المطلب الدراسة الإستثمار الذي يقم به المستثمرين في قطاع النقل **(الفرع الأول)** والتوزيع **(الفرع الثاني)** والتكرير **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الإستثمار في النقل المحروقات

هناك العديد من الوسائل المستخدمة في نقل المحروقات إما برا أو بحرا لكون مناطق تصديرها بعيدة عن أماكن إكتشافها وإستخراجها[1].

إكتفى المشرع الجزائري بالنقل عبر الأنابيب كوسيلة لإيصال البترول المستخرج وذلك حسب الفصل الثاني من القانون رقم 19-13 تحت عنوان النقل بواسطة الأنابيب، أن سرعة نقل النفط عبر الأنابيب ترتبط إرتباط وثيقا بخصائص المادة محل النقل كونها تحتاج لمحطات الضغط والدفع[2]، لا يكون من المبالغة القول أن النهضة الصناعية والحضارية تستمر في شتى الأماكن حول العالم بسبب مدى هذه الخطوط التي يصلها طولها إلى آلاف الكيلومترات.

وتُصنع الأنابيب بأقطار مختلفة وتُمد إما على سطح الأرض أو تحتها مع ضرورة وضع علامات تعريفية لمنع الحوادث وكذلك توضع على ركائز مثبتة وعبر الصحاري وفوق الجبال، كما يمكن مدها تحت سطح الماء أي توجد الأنابيب في كافة التضاريس الجغرافية

1- أمينة مخلفي، مرجع سابق، ص13.

2- محمد التوهامي، طواهر أمال، "تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل- حالة الجزائر-"، مجلة الباحث، عدد 12، 2012، ص 20.

مع مراعاة وسائل السلامة البيئية نظرا للمخاطر المتعلقة بالحوادث والتسرب. وعلى الرغم من التكلفة المرتفعة لمد خطوط الأنابيب إلا أنها أسرع وأرخص في التشغيل والصيانة، وتعتمد على تفعيل ضغط عالي في بداية الخط لضمان تدفق المادة النفطية أو مشتقاتها، وبالطبع فإن سرعة الغاز الطبيعي أثناء التحرك تكون أعلى من النفط الخام أو المواد عالية اللزوجة.

وبالطبع فإن الإحتكاك بين المادة النفطية مع جدران الأنابيب يقلل من سرعتها، وبالتالي تحتاج إلى مرحلة جديدة من الضغط، لذا يوجد كل حوالي 50 إلى 250 كيلومتر نقاط تقوية.

يمكن تقسيم أنابيب نقل المحروقات إلى ثلاث أنواع وهي:

- أنابيب نقل النقط الخام
- أنابيب نقل المنتجات النفطية
- أنابيب نقل الغاز[1].

إن أهمية هذا النشاط تظهر في إيصال المنتجات النفطية والغازية إلى مراكز التصفية على أن يتم تقسيمها إلى إستهلاك داخلي وإستهلاك دولي.

تحتل الجزائر موقع جغرافي هام مما جعلها مرجعا لأنابيب النقل الدولية التي تصل إلى حدود التراب الوطني سواء التي تنطلق منها أو التي تعبرها بشكل كلي أو جزئي.

تأخذ مبادئ تحديد تعريفة النقل بواسطة الأنابيب بعين الإعتبار المعايير الآتية:

- منح أدني تعريفة ممكنة لمستعملي منشأة النقل بواسطة الأنابيب مع إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما وضمان إستمرارية الخدمة.
- تمكين صاحب الإمتياز من تغطية تكاليف الإستغلال، بما في ذلك إعتمادات التخلي، ودفع الضرائب والحقوق والرسوم وإهتلاك إستثمارية والتكاليف المالية وتحقيق نسبة مردودية معقولة.

1-المادة 02 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الإستثمار في التوزيع المحروقات

إعتبر القانون رقم 19-13 بأن التوزيع هو كل نشاطات التموين ونقل وتخزين تسويق المنتجات النفطية للسوق الوطني وتهدف عملية التسويق إلى توزيع النفط بصورته الخام او منتجات نفطية إلى مناطق إستعماله وإستهلاكه.

يهدف توزيع البترول ومنتجاته إلى تلبية إحتياجات السوق الوطنية والدولية بشكل مباشر، تسعى المؤسسة القائمة بعملية التسويق المحروقات بوضع نموذج يحتوي على معايير التوزيع لضمان وصولها والمتمثلة في[1]:

- **الإحتياجات السوقية:** تقوم بخلق الحاجة للنقل والتوزيع.
- **الإمكانات الداخلية:** على المؤسسات المسوقة مراعاة إمكاناتها وطاقاتها وتسهيل النقل.
- **القيود الخارجية:** تتمثل في تأثير البيئة الخارجية التي يتم فيها التسويق على طبيعة النشاط من جميع النواحي، قانونية، اقتصادية، تكنولوجيا وسياسية.

الفرع الثالث

الإستثمار في التكرير

عند إستخراج البترول يكون عبارة عن خلائط غير قابلة للإستعمال وذلك من الضروري تحويله إلى منتجات صالحة للإستهلاك.

عرف المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 19-13 التكرير على أنه: ***"فصل النفط الخام إلى منتجات نفطية موجهة للاستعمال المباشر".***

تتقسم المنتجات النفطية الناتجة عن عملية التكرير إلى أنواع:

- الوقود (البنزين، ديزل، كيروزين).
- منتجات غير وقودية (الشمع، الزيوت، والتشحيم).

1- محمد عفيفي صديق، تسويق البترول، ط9 مكتبة العربي الحديث الجامعة المنفوية الإسكندرية، 2002-2003، ص491.

- المواد الخام البتروكيماويات (إيثيلين والبر وبيلين).

وذلك حسب الملحق الأول لنشاطات التكرير والتحويل، المنشأت الموافقة، أهم المنشأت وأهم المنتجات.

يمر تكرير البترول بعدة مراحل تتمثل في[1]:

1-فصل الماء والشوائب: عند إستخراج نفط الخام يكون محمل بالغازات المصاحبة والمياه المالحة والرواسب. تتم إزالتها عبر عمليات مثل:

أ- فصل الغاز عن النفط بإستخدام أجهزة فصل الجاذبية أو الطرد المركزي.

ب- إزالة الماء بإستخدام المواد الكيميائية أو أجهزة النزع الكهربائي.

ت- التخلص من الأملاح والشوائب المعدنية عبر الغسيل بالمياه الغدبة والمعالجة الكيميائية.

2- التقطير الجوي: يتم تسخين النفط الخام الي درجات حرارة عالية في وحدات التقطير الجوي لفصل مكوناته حسب درجات غليانها المختلفة.

يتم الحصول على منتجات مثل:

أ- الغازات الخفيفة مثل البروبان والبيوتان

ب- البنزين والنافتا، وهما مواد أساسية لصناعة البتروكيماويات.

ت- الديزل وزيت الوقود الثقيل.

3-التقطير الفراغي: بقاء جزء ثقيل من البترول لا يمكن فصله حيث يقوم بتخفيض الضغط لتسهيل التقطير عند درجة حرارة أقل وترجع أهمية هذه المرحلة كونها تستخدم لفصل الزيوت الثقيلة والشمعية.

4-العمليات التحويلية: تستخدم هذه العمليات لتحويل الجزئيات الثقيلة إلى منتجات ذات قيمة اقتصادية اعلى وتشمل:

- التكسير الحراري: يعتمد على الحرارة العالمية لتحطيم الجزيئات الكبيرة إلى الصغيرة.

1- petro-news.com/1144b 4«20/05/25»a 20h00 min.

- التكسير الحفزي: يستخدم محفزات كيمائية لتكسير الجزيئات الثقيلة بكفاءة أعلى وإنتاج مزيد من البنزين والديزل[1].

5-المزج والمعالجة النهائية: تستخدم تقنيات لإزالة الكبريت والنيتروجين والمعادن الثقيلة من المنتجات النفطية للحفاظ على البيئة وتحسين جودة الوقود وتشمل:

أ- إزالة الكبريت الهيدروجيني: باستخدام الهيدروجين لتحويل مركبات الكبريت إلى كبريتيد الهيدروجين القابل للإزالة.

ب- الهدرجة: لتحسين خصائص الوقود وتخفيض نسبة الشوائب.

6-التحويل الكيمائي: يتم تحسين جودة المنتجات النفطية عبر عمليات مثل:

أ- الإصلاح الحفزي: لتحويل النافتا منخفضة الأوكتان إلى وقود عالي الأوكتان

ب- التكويك: لتحويل المتبقي الثقيل إلى منتجات خفيفة مثل البنزين والديزل وفحم المستخدم في الصناعة.

من بين الأضرار التي يسببها تكرير البترول على البيئة، إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون وأكاسيد النيتروجين، وعليه تعمل المصافي الحديثة على تطوير تقنيات للحد من التأثيرات البيئية وتحسين كفاءة الطاقة[2].

1- petro-news.com «23/05/25» a 10h50mim.

2- petro-news.com«23/05/25»a 11h00min

خاتمة:

حاولنا في هذه الدراسة التطرق إلى الإطار القانوني الذي ينظم تدخل الاستثمار الخاص، الوطني والأجنبي، في قطاع المحروقات في الجزائر، نظرا للأهمية الإستراتيجية التي يتمتع بها هذا القطاع في الإقتصاد الوطني وإرتباطه الوثيق بالسيادة الاقتصادية للدولة.

مرت سياسة الدولة في مواجهة الإستثمار الخاص في قطاع المحروقات بعدة مراحل متذبذبة بين إحتكار الدولة لقطاع المحروقات والإنفتاح الحذر وهذا راجع لإعتبارات إقتصادية، سياسية وجيوستراتجية التي مرت بها الجزائر.

إن الدولة رغم مجهوداتها الجبارة في جلب الإستثمار الخاص من خلال إصدار قانوني 05-07 و19-13 المنظم لنشاطات المحروقات واللذان كرست من خلالها فتح القطاع أمام الإستثمار الخاص وتنوع أشكال تدخله سوء في نشاطات المنبع أو في نشاطات المصب من خلال إدخال بعض القواعد وضمانات لتشجيعه على الإستثمار في إطار هذا القطاع، إلا إن هذه القواعد وضمانات محدودة مقارنة بالضمانات والتحفيزات المقررة للإستثمار في باقي القطاعات نظرا لخصوصية قطاع المحروقات، لهذا الدولة لا تزال مسيطرة على النشاط البترولي بإحتفاظها على جل المشاريع على قاعدة **49/51**، ومن خلال وصايتها المباشرة على الهيئات التنظيمية.

برزت عدة تحديات مرتبطة بغياب الاستقرار التشريعي، تعقيدات إدارية وضعف جاذبية البيئة الإستثمارية، هذا ما أثر سلبا على قدرة الجزائر في جذب شركاء إقتصاديين في ظل المنافسة الوطنية والدولية.

رغم أن الدولة الجزائرية بذلت مجهودات لتحسين الإطار القانوني والمؤسساتي بإنشاء وكالات متخصصة وتبني عقود مرنة والتوفيق بين مبدأ السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية ومتطلبات التنمية المستدامة، لكن تحقيق هذا التوازن يقتضي إجراء تعديلات عميقة تتعدى الجانب التشريعي إلى ترقية الحوكمة، تعزيز الشفافية وبناء استثمار أفضل وأيضا كسب ثقة المستثمر.

في ختام مذكرتنا نقدم بعض التوصيات المتمثلة في:

1-وضع قانون مستقر شامل للطاقة بدلا من النصوص المجزأة والتعديلات المتكررة.

2-تعزيز مبدأ الأمن القانوني وإشراك المستثمرين في صياغة النصوص ذات الصيغة الإستثمارية.

3-التنسيق بين سوناطراك ووزارة الطاقة والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات للحد من البيروقراطية وعدم التداخل في الصلاحيات.

4-تسهيل الإجراءات الإدارية بترخيص المشاريع وتطوير آليات الرقمنة والتعامل الإلكتروني مع المستثمرين.

5- منح صلاحيات أوسع للسلطة الوطنية لضبط المحروقات.

6-إعتماد نماذج تعاقدية مرنة تراعي متطلبات السوق الدولية مع الحفاظ علي السيادة الوطنية.

7-تشجيع الإستثمار الوطني في المحروقات بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الخدمات البترولية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-أوباية مليكة، الوجيز في شرح قانون التحكيم، دار أمل، تيزي وزو، 2024.

2-عبد اللطيف بن اشنهو، عصرنة الجزائر، حصلية وأفاق 1999-2009، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

3-محمد عفيفي صديق، تسويق البترول، ط9 مكتبة العربي الحديث الجامعة المنفوية الإسكندرية، 2002-2003.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات:

1-بو الخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط المحروقات الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020.

2-مخلفي أمينة، أثر تطور أنظمة إستغلال النفط على الصادرات،"دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العالمية "، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات إقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

ب- مذكرات الماجستير:

1-سراير بلقاسم، دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد في افق لإنضمام إلى المنظمة العالمية لتجارة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

2-عصماني مختار، دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر من خلال البرامج التنموية (2001-2014)، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال وتنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.

3-نوي عبد النور، النظام القانوني لشركة سوناطراك، مذكرة ماجستير في قانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002.

ج- مذكرات الماستر :

1-خالدي مصطفي، عقود المحروقات في ظل قانون المحروقات 19-13، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021.

2-خوجة كلتوم، قانون المحروقات في الجزائر بين السيادة وجلب الاستثمار، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في قانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2019.

3-فنينش شيماء، الرقابة على نشاطات المحروقات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، سنة 2022.

4-وارد حميدة، نايت علي تينهينان، عقود الشراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات، مذكرة الماستر في تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

ثالثا: المقالات

أ- المقالات:

1-زغيب شهرزاد، حلمي حكيمة،" القطاع النفطي بين واقع الإرتباط وحتمية الزوال في الاقتصاد الجزائري"، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، العدد التاسع، 2011، في الدنمارك، ص ص

2-سويدي ناصر، بوراس محمد، "الإستثمار في قطاع المحروقات في ظل أحكام قانون رقم 19-13"، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 01 سنة2021، ص ص 526-546.

3-عصاد محمد عبد الباسط،" عقود الشراكة حسب القانون المتعلق بالمحروقات رقم:19-13"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، المجلة 58، العدد 01، السنة ،2021، ص ص 372-390.

4-علوي سليمة، "قراءة تحليلية للقانون 13/19 المنظم لنشاط المحروقات"، مجلة حوليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1. العدد 02. 2022، ص ص 224-241.

5-محمد التوهامي، طواهر أمال، "تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل- حالة الجزائر-"، مجلة الباحث، عدد 12، 2012، ص ص19-27.

ب- المداخلات

1- بن سمينة عزيزة {الاثار الاقتصادية والاجتماعية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر} مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول: ابعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، جامعة بومرداس، ص17 يوم2025/03/11.

2-عقيلة دالي، "نطاق حرية الإستثمار في قطاع المحروقات"،" ملتقى حول الإستثمار الخاص في القطاعات الإستراتيجية في ظل القانون الجزائر"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري كلية الحقوق و العلوم السياسية يوم 11 جانفي 2024.

رابعا: النصوص القانونية

- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

أ- النصوص التشريعية:

1-مرسوم رقم 66-296 المؤرخ في 21 سبتمبر 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسي لشركة سوناطراك، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 30 ديسمبر 1966.

2-أمر رقم 71-11 مؤرخ في 24 فبراير 1971، يتضمن تأميما جزئيا لجميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد في الشركات، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر في 13 أبريل1971.

3-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

4-قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 27 أوت 1986، (الملغى)

5-قانون رقم 91-21 مؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بالتنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب عدد 63، صادر في 07 ديسمبر 1991.

6-مرسوم رقم 98-48، مؤرخ في 11 فبراير 1998، يتضمن تعديل القانون الأساسي الأساسي لشركة سوناطراك ج،ر،ج،ج عدد 48، صادرة في 30 مارس 1998.

7-قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 افريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 19 يوليو 2005.

8-قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48 ، صادر في 17 جويلية 2022.

9-أمر 06-10 مؤرخ في 29 يوليو 2006، يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات.ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 30 يوليو 2006.

10- قانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، والمتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر في 24 فبراير 2013.

11- قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 79، صادر في 22 ديسمبر 2019.

12- قانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019.

13- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 48 صادر في 17 جويلية 2022.

ب- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 07-184 مؤرخ في 09 جوان 2007، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والإستغلال بناء على مناقصة للمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 40، صادر في 17 جوان 2007.

2-مرسوم تنفيذي رقم 07-294، مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد إجراءات وشروط ومنح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 62، صادر في 3 أكتوبر 2007، المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-354، مؤرخ في 26 أكتوبر 2013، ج.ر.ج.ج عدد 54، صادر في 27 أكتوبر 2013.

3-مرسوم تنفيذي رقم 21-319 مؤرخ في 14 أوت 2021، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 22 غشت 2021.

4-مرسوم تنفيذي رقم 21-239 مؤرخ في 31 ماي 2021، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 07 جوان 2021.

5-مرسوم تنفيذي رقم 21-240، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 7 يونيو 2021.

6-مرسوم تنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2023.

خامسا: المواقع الإنترنت

1-http ://thesis.univ-biskra.dz de L KORICHI 2011. le 20/06/25^ a «23h15min».

2-http://www.alnaft.dz/≥categorry≥qui-soname-nous-ar le 13/02/25 a «22h30min».

3-http://WWW.ALNAFT.DZ/^ caté garry>quisameL nous_ar le 13/02/25 a «23h05 min».

4-https://WWW.ALNAFT.DZ.

5-petro-news.com/1144b 4«20/05/25»a 20h00 min.

6-petro-news.com «23/05/25» a 10h50mim.

7-petro-news.com«23/05/25»a 11h00min

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: فتح قطاع المحروقات أمام الاستثمار الخاص.....04

المبحث الأول: الفتح التدريجي والحذر لقطاع المحروقات أمام القطاع الخاص.....05

المطلب الأول: قبل صدور القانون 05-07.....06

الفرع الأول: تأميم المحروقات.....07

الفرع الثاني: إعتماد الشراكة بموجب القانون 86-14.....07

الفرع الثالث: تبني إصلاحات في التسعينات.....08

المطلب الثاني: بعد صدور القانون رقم 05-07.....09

الفرع الأول: من خلال القانون رقم 05-07.....09

الفرع الثاني: من خلال القانون رقم13-01.....11

الفرع الثالث: من خلال القانون رقم19-13.....12

أولا: ضمان حرية التعاقد.....13

ثانيا: الضمانات القضائية.....13

المبحث الثاني: إخضاع الإستثمار الخاص في قطاع المحروقات لأشكال متباينة من الرقابة.....17

المطلب الأول: رقابة السلطة الوصية.....17

الفرع الأول: وزير الطاقة والمناجم.....18

الفرع الثاني: اللجنة الولائية المكلفة بنشاطات المحروقات.....19

أولا: تشكيلة اللجنة.....19

ثانيا: صلاحيات اللجنة الولائية.....21

المطلب الثاني: رقابة سلطات الضبط القطاعية.....21

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.....22

أولا: الرقابة السابقة.....22

ثانيا: الرقابة اللاحقة.....25
ثالثا: الصلاحيات العقابية لوكالة النفط.....27
الفرع الثاني: سلطة ضبط قطاع المحروقات.....28
أولا: الرقابة غير مباشرة.....29
ثانيا: الرقابة المباشرة الرقابة الردعية على نشاطات المصب.....31
الفصل الثاني: أشكال تدخل الإستثمار الخاص في قطاع المحروقات.....33
المبحث الأول: في إطار الشراكة والتعاقد مع القطاع العام.....34
المطلب الأول: عقود الشراكة.....34
الفرع الأول: تعريف وخصائص عقود الشراكة.....35
الفرع الثاني: أشكال عقود الشراكة.....36
أولا: عقد المشاركة.....36
ثانيا: عقد تقاسم الإنتاج.....38
ثالثا: عقد الخدمات.....38
المطلب الثاني: إبرام عقود الشراكة في عقود المحروقات.....40
الفرع الأول: أطراف عقود الشراكة.....41
أولا: الطرف الوطني.....41
ثانيا: الطرف الأجنبي.....42
الفرع الثاني: حقوق والتزامات أطراف عقد الشراكة.....43
أولا: حقوق والتزامات الطرف الوطني.....43
ثانيا: حقوق والتزامات الطرف الأجنبي.....45
المبحث الثاني: في إطار الإستثمار المباشر.....48
المطلب الأول: الإستثمار في التنقيب والإستغلال.....48
الفرع الأول: الاستثمار في التنقيب.....49
الفرع الثاني: الإستثمار في إستغلال المحروقات.....51

المطلب الثاني: الإستثمار في النقل والتوزيع والتكرير.....52
الفرع الأول: الإستثمار في النقل المحروقات.....52
الفرع الثاني: الإستثمار في التوزيع المحروقات.....54
الفرع الثالث: الإستثمار في التكرير.....54
خاتمة.....57
قائمة المراجع.....59
الفهرس.....66

الملخص:

بعد الإستقلال ظل قطاع المحروقات في الجزائر خاضعا لسيطرة الدولة ممثلة في شركة سوناطراك بإنتهاجها للنظام الإشتراكي، مع مرور الوقت أضحى من الضروري فتح مجال أمام الإستثمار الخاص الوطني والأجنبي تدريجيا وبشكل متردد، ولكن هذا الفتح كان في إطار الخضوع للرقابة.

فبعد رفع إحتكار الدولة لقطاع المحروقات وانتهاجها النظام الليبرالي دعت الدولة للأستثمار الخاص الوطني والأجنبي وذلك بالشراكة مع شركة سوناطراك وذلك عن طريق الإستثمار في إطار الشراكة التي تتخذ عدة أشكال كعقد المشاركة، عقد تقاسم الإنتاج، عقود الخدمات.

إلى جانب الإستثمار في إطار الشراكة فتح قانون المحروقات أمام القطاع الخاص إمكانية الإستثمار مباشرة في مجال التنقيب والإستغلال والإستثمار في النقل والتوزيع والتكرير.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار؛ قطاع المحروقات؛ الوكالة الوطنية؛ الشراكة